القسم الأول

لرسالة التنبيه

على اصطلاحات فقهائنا وتراجم بعض أصحابنا

جامعها

وى يو بيران كتى الكيبتى عفى عنه وعن والديه

الطبعة الثانية منقحة وبها زيادات

١٤٠٠ هجرية ـ ١٩٠٠ ميلادية

ويليه

التعليقات النفيسة للشيخ كي كي حسين الباقوى تلميذ المصنف رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد فهذه رسالة فى نبذة من اصطلاحات فقهائنا الشافعيّة وفى لمعة من تراجم أصحابنا الذين جاء ذكرهم[1] فى شرح المنهاج للجلال المحلى رحمه الله تعالى وهى قسمان

(القسم الأوّل فى الاصطلاحات)

(الأقوال والأوجه والطرق)

قال النووى رحمه الله تعالى فى شرح المهذب المسمّى بالمجموع ج ١ ص ٦٥ (فصل فى بيان القولين والوجهين والطريقين) فالأقوال للشّافعى والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرّجونها (أ) على أصوله ويستنبطون من قواعده ويجتهدون فى بعضها[2] وإن لم يأخذوه من أصله وقد سبق بيان اختلافهم فى أن المخرّج هل ينسب إلى الشافعى والأصح أنه لا ينسب ثم قد يكون القولان قديمين وقد يكونان جديدين أو قديما وجديدا وقد يقولهما فى وقت وقد يقولهما فى وقتين وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح و يكون الوجهان لشخصين ولشخص والذى لشخص ينقسم كانقسام القولين

أمّا الطرق فهى اختلاف الأصحاب فى حكاية المذهب فيقول بعضهم فى المسألة قولان أو وجهان ويقول الآخر لا يجوز قولا واحدا أو وجها واحدا أو يقول أحدهما فى المسألة[3]

---

[1] ولو كان الذكر ضمنيا كذكر كتاب ولم يذكر صاحبه اه من جامعه (منه)

[2] وقوله ويجتهدون فى بعضها وإن لم يأخذوه من أصله) نظر فى كون مثل هذا يعدّ وجها مذهبيا لاسيما إذا كان مذهبا وقد صرح الشافعى ببطلانه انتهى (ب) من هامش نسخة الأذرعى اه هامش شرح المهذب وفى التحفة والوجه هو الذى خرّجه الأصحاب على قواعد الإمام أو نصوصه وقد يشذون عنهما كالمزنى وأبى ثور فينسب لهما ولا يعد وجوها فى المذهب انتهى وقولها وقد يشذون) أى يخرجون اه عبد الحميد – راجع ما يأتى فى القسم الثانى فى ترجمة المزنى فى ص ١٨ اه منه

[3] قوله (فى المسئلة تفصيل) أى ليس فيها خلاف مطلق انتهى منه (ت)

الاصطلاح :هو اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم اه . هامش العزيز

(أ) خرّج : فرّع

(ب) هذا نظر من حيث النظر وأما النقل فقد قال الرافعى فى الشرح الكبير إنّ المزنى كان يوجب التخييل قال وحكاه ابن كنج عن بعض الأصحاب فإن أراد المزنى تفرده به لايعد من المذهب إذا لم تخرجها على أصل الشافعى اه وهل بين تفرد المزنى وغيره من فرق انتهى من هامش نسخة الأذرعى (ت) وفى مقدمة العزيز عن شرح جمال الرملى : إلا مقيدا

تفصيل ويقول الآخر فيها خلاف مطلق[١]

وقد يستعملون الوجهين فى موضع الطريقين وعكسه[٢] وقد استعمل المصنف فى المهذب النوعين فمن الأول قوله فى مسألة ولوغ الكلب : وفى موضع القولين وجهان ومنه قوله فى باب كفارة الظهار إذا أفطرت المرضع ففيه وجهان أحدهما على القولين والثانى ينقطع التتابع قولا واحدا ومنه قوله فى آخر القسمة وإن استحق بعد القسمة جزء مشاع بطلت فيه وفى الباقى وجهان أحدهما على قولين والثانى يبطل ومنه قوله فى زكوة الدين المؤجل وجهان أحدهما على القولين والثانى يجب ومنه ثلاثة مواضع متوالية فى أول باب عدد الشهود أولها قوله وإن كان المقر أعجميا ففى الترجمة وجهان أحدهما يثبت باثنين والثانى على قولين كالإقرار

ومن النوع الثانى قوله فى قسم الصدقات وإن وجد فى البلد بعض الأصناف فطريقان أحدهما يغلب حكم المكان والثانى الأصناف ومنه قوله فى اللسلم فى الجارية الحامل طريقان أحدهما لا يجوز والثانى يجوز وإنما استعملوا هذا لأنّ الطرق والوجوه تشترك فى كونها من كلام الأصحاب وستأتى فى مواضعها زيادة فى شرحها إن شاء الله تعالى

(فصل) كلّ مسئلة فيها قولان للشافعى رحمه الله قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لأن القديم مرجوع عنه واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر وقالوا يفتى فيها بالقديم قد يختلفون فى كثير منها ثمّ قال بعد(ا) أن بين ذلك الاختلاف أن أصحابنا بهذه المسائل من القديم مع أن الشافعى رجع عنه فلم يبق مذهبا له هذا هو الصواب الذى قاله المحققون وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم وقال بعض أصحابنا إذا نص المجتهد على خلاف قوله لايكون رجوعا عن الأول بل يكون له قولان قال الجمهور هذا غلط لأنهما كنصين للشارع تعارضا وتعذر الجمع بينهما يعمل بالثانى ويترك الأول قال إمام الحرمين فى باب الآنية من النهاية معتقدي أنّ الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعى حيث كانت لأنّه جزم فى الجديد بخلافها والمرجوع عنه ليس مذهبا للراجع فإذا علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتو بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنه أدّاهم

---

[١] قوله (خلاف مطلق) انظر المحلى ج ٤ ص ٢٠٧-٢٠٨ انتهى منه

[٢] انظر ما يأتى بعد.(ب)

(أ) قوله ثم قال بعد ...إلى ذلك الاختلاف هذا من كلام الأستاذ

(ب) والمراد به ما فى ص ٢٦

اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فأفتوا به ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعى ولم يقل أحد من المتقدمين فى هذه المسائل أنها مذهب الشافعى أو أنه استثناها قال أبو عمرو فيكون اختيار أحدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشافعى إذا أداه اجتهاده إليه فإنه إن كان ذا اجتهاد اتبع اجتهاده وإن كان اجتهاده مقيدا مشوبا بتقليد نقل ذلك الشوب من التقليد عن ذلك الإمام وإذا أفتى بين ذلك فى فتواه فيقول مذهب الشافعى كذا ولكنى أقول بمذهب أبى حنيفة وهو كذا قال أبو عمرو ويلتحق بذلك ما إذا اختار أحدهم القول المخرج على القول المنصوص أو اختار من قولين رجح الشافعى أحدهما غير ما رجحه بل هذا أولى من القديم قال ثم حكم من لم يكن أهلا للترجيح أن لا يتبعوا شيئا من اختياراتهم المذكورة لأنه مقلد الشافعى دون غيره قال فإذا لم يكن اختياره لغير مذهب إمامه بنى على اجتهاده فإن ترك مذهبه إلى أسهل منه فالصحيح تحريمه وإن تركه إلى أحوط فالظاهر جوازه وعليه بيان ذلك فى فتواه هذا كلام أبى عمرو فالحاصل أن من ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والإفتاء بالجديد من غير استثناء ومن هو أهل للتخريج والاجتهاد فى المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل فى العمل والفتيا مبيّنا فى فتواه أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعى كذا وهو ما نص عليه فى الجديد هذا كله فى قديم لم يعضده حديث صحيح أما قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعى رحمه الله ومنسوب إليه إذا وجد الشرط الذى قدمناه فيما إذا صح الحديث على خلاف نصه والله أعلم

واعلم أن قولهم القديم ليس مذهبا للشافعى أو مرجوع عنه أو لا فتوى عليه المراد به قديم نص فى الجديد على خلافه أما قديم لم يخالفه فى الجديد أولم يتعرّض لتلك المسألة فى الجديد فهو مذهب الشافعى واعتقاده ويعمل به ويفتى عليه فإنه قاله ولم يرجع عنه وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة ستأتى فى مواضعها إن شاء الله وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذالك اهـ كلام شرح المهذب

القول المخرج

قال فى شرح المهذب ج ١ص٤٣ فإن نص إمامه[1]على شيئ ونص فى مسألة تشبهها على خلافه فخرّج من أحدهما إلى الآخر سمى قولا مخرجا وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه

[1] أى إمام المجتهد المقيد اهـ منه

فرقا فإن وجده وجب تقريرهما على خلاف ظاهرهما ويختلفون كثيرا فى القول بالتخريج فى مثل ذلك لاختلافهم فى إمكان الفرق (قلت) وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه اهـ شرح المهذب

وقال الرملى فى النهاية ج ١ ص ٤٤ تحت قول المنهاج (ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج) وكيفية التخريج كما قاله الرافعىّ فى باب التيمّم أن يجيب الشافعى بحكمين مختلفين فى صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرى فيحصل فى كل صورة منهما قولان منصوص ومخرّج المنصوصُ فى هذه هو المخرج فى تلك والمنصوص فى تلك هو المخرج فى هذه وحينئذ فيقولون قولان بالنقل والتخريج أى نُقل المنصوصُ من هذه الصورة إلى تلك وخرّج فيها وكذلك بالعكس قال ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية . والمعنى أن يكون (أ) فى كلّ من الصورتين قولا منصوصا وآخر مخرجا ثم الغالب فى مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج بل ينقسمون إلى فريقين فريق يخرج وفريق يمتنع ويستخرج فارقا بين الصورتين ليستند إليه اهـ كلام النهاية وفى شرح جمع الجوامع للمحلى فمنهم من يقرّر النصّين فيهما ويفرق بينهما ومنهم من يخرج نص كل منهما فى الأخرى فيحكى فى كلٍ قولين منصوصا ومخرّجا[1] وعلى هذا فتارة يرجح فى كلٍّ نصها ويفرق بينهما[2] وتارة يرجح فى إحديهما نصها وفى الأخرى المخرج ويذكر ما يرجحه على نصها[3]اهـ ولا يمكن ترجيح المخرج فى كل منهما لأنه يستلزم إلغاء كلٍّ من النصين اهـ عطار

هذا واعلم أن مطلق التخريج لا يحتاج إلى نصين بل لا حاجة إلى نص أصلا ففى شرح المهذب أنّ ما يخرجه أصحابنا هل يجوز نسبته إلى الشافعى والأصح أنه لا ينسب إليه ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه وتارة لا يجده فيخرج على أصوله بأن يجد دليلا على شرط ما يحتج به إمامه

[1] و منهم من يقرر نص مسئلة فقط ويخرج نص مسئلة أخرى فيحكى فى الأولى قولين منصوصا ومخرجا وفى الأخرى قولا واحدا وهو المنصوص انظر شرح المنهاج للمحلى ج٢ ص ٢٧٠ اهـ منه

[2] انظر مثاله فى شرح المنهاج للمحلى ج ٤ ص ٣٠ منه

[3] اطلب مثاله (ب)

(أ) لعل كلمة يكون زائدة كما فى نسخة النهاية

(ب) قوله اطلب مثاله طلبه طالب فوجد فى شرح المحلى ج ٣ ص ٢٦٦

فإن نص إمامه[1] على شيئ ونص فى مسألة تشبهها على خلافه فخرّج من أحدهما إلى الآخر يسمى قولا مخرجا إلى آخر ما تقدم اه أحقر

الوجه الشاذ

قال الأحقر هو الوجه الذى خرّجه الأصحاب واستنبطوه باجتهادهم على غير قواعد الإمام أو نصوصه قال فى التحفة وقد يشذون (أ) عنهما كالمزنى وأبى ثور فينسب لهما و لاتعد وجوها فى المذهب اه وقد يطلق الشاذ على ما خالف الاتفاق ولم يخرج عن المذهب اه أحقر[2](ب)

البحث والاختيار

والبحث قال السيد عمر فى الحاشية وإذا قالو والذى يظهر مثلا أى بذكر الظهور فهو بحث لهم انتهى[3] وقال الشيخ ابن حجر فى رسالته فى الوصية بالسهم: البحث ما يفهم فهما واضحا من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام وقال السيد عمر فى فتاويه : البحث هو الذى استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكليين قال شيخنا :وعلى كلا التعريفين لا يكون البحث خارجا عن مذهب الإمام وقول بعضهم فى بعض مسائل الأبحاث لم نر فيه نقلا يريد به نقلا خاصا فقد قال إمام الحرمين لا يكاد توجد مسألة من مسائل الأبحاث خارجة عن المذهب من كل الوجوه انتهى اه تذكرة الإخوان (ت)

---

[1] قوله فإن نص إمامه على شيئ ونص فى مسئلة تشبهها على خلافه فخرج الخ فهذا التخريج الخاص يحتاج إلى نصين متخالفين وهذا التخريج المذكور هو المراد فى قول المهاج ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج . ومن مطلق التخريج قول المحلى ج ١ ص ٢٨٠ وقيل لطرد القولين فيه تخريجا على أن الخطبتين بمثابة الركعتين أولا اه انظر المحلى أيضا ج١ ص ٣٤٨ اه منه

[2] وقد يوصف الشاذ بالإنكار كما فى المحلى ج١ ص ٢٦٠ قال فى أصل الروضة وهو شاذ منكر فانظرما المراد بالإنكار .

وفى المحلى فى بعض المواضع تعبير بالقول الشاذ كما فى ج٢ص٢٨٧ فانظر هل المراد به هو الوجه الشاذ أم هو قول الشافعى فما معنى الشاذ؟(ث) طالع وحرر اه منه (ج)

[3] ومن صيغ البحث "يشبه" (ح) ففى حاشية الجمل على شرح المنهج قوله ويشبه أى ينبغى فليس هناك -

---

(أ) قوله (وقد يشذون) اى يخرجون اه ع ح
(ب) انظر المحلى ج ١ص ٢٨٩ والتحفة ج١ ص٥٠ وج ص ١٠٥
(ت) للعليجى

(ث) انظر الفرع السابع من فرائد الفوائد اه
(ج)انظر ص٣٨
(ح)انظر المحلى ج٢ص٣٠٥

والاختيار قال شيخنا الاختيار هو الذى استنبطه المختار[1] عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد أى على القول بأنه يتحرّى(أ) وهو الأصحّ من غير نقل من صاحب المذهب ولا يعول عليه[2] أما المختار الذى وقع للنووى فى الروضة فهو بمعنى الأصح فى المذهب لا بمعناه المصطلح اه تذكرة الإخوان

وفى الفوائد المدنية ص٤٩ من أثناء كلام ما نصه ورأيت فى مختصر الروضة للسيوطى فى نسخته بخطه ما نصه الأولى أن يصل البسملة بالحمدلة ثم قال (ب) ذلك فى المجموع والمختار فصل البسملة لحديث الوقف على كل آية اه وظاهر تعبيره بالمختار واستدلاله بالحديث من غير نقل له عن أحد عن أئمّة المذهب مع أن العزو لقائله طريقته فى كتابه المذكور يفيد أنه خلاف المنقول فى المذهب فقد اشتهر عندهم استعمال التعبير بالمختار لما يختاره قائله من جهة الدليل وعبارة النووى فى تحقيقه ومتى جاء بشيء رجحته طائفة يسيرة وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده قلت المختار كذا فيكون المختار تصريحا بأنه الراجح دليلا وقالت به طائفة قليلة وأنّ الأكثر الأشهر فى المذهب خلافه اه كلام التحقيق بحروفه (ومنه نقلت) وتبعه على ذلك المتأخرون ولمّا قال المزجد فى الصوم فى العباب ما نصه لو قضى رمضان ثلاثون فى يوم واحد فالمختار جوازه قال ابن حجر فى شرحه عبارة المجموع فالظاهر وبينهما فرق واضح إذ الأول يقتضى أنه ليس من المذهب فلا يفتى به ولا يعمل به بخلاف الثانية وهى الثواب لأنّ قواعد المذهب تؤيده إلى أن قال وهذا صريح فيما ذكرته أن هذا من المذهب لا خارج عنه

مشبه ومشبه به اه فهو للبحث كما تدل عليه عبارة المحلى ج ٤ ص٧٢ قال الرافعى وتبعه المصنف ويشبه أن يقال لا يجب الأدم فى يوم اللحم ولم يتعرضوا له اه وعبارة النهاية وبحث الشيخان عدم وجوب أدم يوم اللحم اه فافهم وانظر أيضا شرح المحلى ج٤ ص٢٥٥ و التحفة ج٩ ص٣٦٣ ومنها قولهم قاله فلانا تفقها لنفسه انظر المحلى ج٢ص٢٩٣ ومنها ينبغى ولا ينبغى كما يأتى فى ١-٤٠ اه منه (ت)

[1] قوله الاختيار هو الذى استنبطه المختارالخ انظر فما الفرق (ث)بين الاختيار والوجه الشاذ اه منه

[2] انظرفى القسم الثانى ما يأتى فى آخر ترجمة النووى ص ١١٠

(أ) عبارة التحفة فى باب القضاء إذ الأصح جواز تجزّيه اه ج١٠ ص١٠٧

(ب) قوله "ذلك فى المجموع" ليس فى الأصل

(ت) ومن صيغ البحث أيضا والقياس انظر شرح المحلى ج ٣ ص١٠٣

(ث) لعله أن الوجه الشاذ للأصحاب والمختار للذى استنبطه الذى له أهلية الاجتهاد فى تلك المسئلة اه

خلافا لما يوهمه تعبير المصنف انتهى (ومنه نقلت) ولما قال السبكى المختار طهارة النبيذ بالتخلل قال ابن حجر فى فتاويه بعد كلام قرره فى ذلك فعلم أنهم مصرحون بطهارة خل النبيذ وإن ذلك هو المعتمد مذهبا ودليلا خلافا لما يوهمه تعبير السبكى بالمختار (فائدة) محل ما ذكر فى التعبير بالمختار فى غير الروضة أما هى فقد رأيت فى كلام بعضهم أنه حيث عبر فىها بالمختار ولم ينبه على أنه مختار من حيث الدليل يكون مراده أنه مختار من حيث المذهب فتنبه له ويؤيد ذلك أن النووى لم يذكر فى أول الروضة حكم التعبير بالمختار وإنه يخالف الراجح فى المذهب وقد قال الأسنوى فى باب الوقف من المهمات فى الكلام على اشتراط القبول من الموقوف عليه أن المختار فى االروضة بمعنى الصحيح والراجح ونحو ذلك انتهى وقد أقر ذلك الولى أبو زرعة فى مختصر المهمات ويشهد له أن النووى فى شرح المهذب قد يعبر بالصحيح فيما عبر فيه فى الروضة بالمختار كقوله فى الجنائز منه أن الصحيح أن القيراط الثانى لا يحصل إلا بعد الفراغ من الدفن مع تعبيره فى زيادة الروضة بالمختار ونقلا فى الطلاق عن فتاوى القفال أنه لوقال لامرأته يا بنتى وقعت الفرقة بينهما فزاد فى الروضة المختار فى هذا أنه لا يقع به فرقة إذا لم يكن نية عبر الناشرى فى إيضاحه بالصحيح بدل المختار فى الروضة والله تعالى أعلم اه كلام الفوائد المدنية فعلم مما تقدم كله أن للمختار ثلاث إطلاقات أحدها وهو المشهور ما يختاره قائله من جهة الدليل وهو خارج عن المذهب وثانيها مرادف للمعتمد وثالثها اصطلاح كتاب التحقيق للنووى رحمه الله اه أحقر

المكروه وخلاف الأولى

المطلوب تركه طلبا غير جازم إن ثبت بنهى مقصود[١] فهو المكروه [٢] وإن ثبت بنهى غير مقصود اى مستفاد[٣] من الأمر بضده فهو خلاف الأولى اه دمامينى والفرق بين قسمى المقصود وغيره أن الطلب فى المقصود أشد منه فى غيره والقسم الثانى هو واسطة بين الكراهة والإباحة اه غاية الوصول ص ١٠

---

[١] قوله بنهى مقصود) عبر فى جمع الجوامع بنهى مخصوص وبغير مخصوص انظر شرحه للمحلى ج١ ص ٤٦

[٢] ولا يخرج عن المقصود دليل المكروه إجماعا أو قياسا لأنه فى الحقيقة مستند الإجماع أو دليل المقيس عليه وذلك من المقصود اه غاية الوصول

[٣] قوله أى مستفاد الخ) عبارة غاية الوصول وهو النهى عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها إذ الأمر بشيء يفيد النهى عن تركه اه منه

وفى المغنى ج ١ ص٤٢ ويكره إطالة المكث فى محل قضاء الحاجة لما روى عن لقمان أنه يورث وجعا فى الكبد فإن قيل شرط الكراهة وجود نهى المخصوص ولم يوجد أجيب بأن هذا ليس بلازم بل حيث وجد النهى وجدت الكراهة لا أنها حيث وجدت وجد لكثرة وجودها فى كلام الفقهاء بلا نهى مخصوص اهـ كلام المغنى وفى التحفة ج١ ص١٢٤ وكل ما فى تحريمه خلاف قوى كما هنا ينبغى كراهته اهـ والمراد بما هنا قول المنهاج ويحل الإناء النفيس كياقوت فى الأظهر

وفى شرح بافضل (أ) ج١ ص٦١ ويظهر أن كل سنة اختلف فى وجوبها يكره تركها وبه صرح الإمام فى غسل الجمعة بل وقياس قولهم يكره ترك التيامن وتخليل اللحية الكثة أن كل سنة تأكد طلبها يكره تركها اهـ شرح بافضل قوله ويظهر أن كل سنة اختلف فى وجوبها الخ) هو كذلك كما أوضحته فى كتاب كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام بما لم أسبق إلى مثله وذكرت ثمة أكثر من عشرين موضعا من التحفة ذكر فيها ذلك وبينت ثمة أنه قد يجعلون المختلف فى وجوبه خلاف الأولى لا مكروها وقد يجعلون ما اختلف فى تحريمه مسنونا فراجعه ثمة قوله بل قياس قولهم الخ) هو كذلك بل هو منقول كما بينته فى كاشف اللثام وصرح به التقى السبكى فى جواب الأسئلة الحلبية كما ذكرت عبارته ثمة وكأنّ الشارح لم يستحضره حتى أخذه من القياس المذكور فى كلامه اهـ . أصل الكردى ج١ ص٢٦٧ قال بعضهم يستفاد من كلام الشارح أن المكروه لا يختص بما ورد فيه نهى مخصوص كما قاله الأصوليون انتهى اهـ موهبة(ب) . قوله بل وقياس قولهم) إضراب عما يقتضيه بحثه ذلك من تخصيص كراهة الترك فيما اختلف فى الوجوب اهـ موهبة . وفى الجمل قد يقوم مقام النهى اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم فى مواضع اهـ ع ش اهـ كلام الجمل وفى شرح البهجة والجماعة متأكدة للرجل دون المرأة فيكره له تركها بخلافها اهـ . يفيد أن ترك السنة المؤكدة يقتضى الكراهة اهـ سم عليه

كراهة التحريم وكراهة التنزيه

الفرق بين كراهتي التحريم وكراهة التنزيه أن الأول بنهى جازم غير نص والثانى بنهى غير جازم والفرق بين كراهة التحريم والحرام مع أن كلا منهما يفيد الإثم أن كراهة التحريم ما ثبت بدليل يحتمل التأويل وأن الحرام ما ثبت بدليل قطعى أو إجماع أو قياس أولوى أو مساو كما قرره شيخنا العزيزى اهـ من البجيرمى على الإقناع وعبارة الجمل ج١ ص ٢٨٣ والفرق بين التحريم (ت) وكراهته أن كراهة التحريم ما ثبت لدليل محتمل

(أ) انظر شرح بافضل فى النسخة الجديدة ج١ ص٨٧ (ب) انظر موهبة ج٢ ص٨٠(ت) وفى الشربينى المحرم ما لا يحتمل دليله تأويلا والمكروه تحريما ما يحتمل دليله التأويل اهـ ج١٢ ص١٤٧

والتحريم ما ثبت لدليل لا يحتمله بإجماع أو قياس أولوى أو مساو اه شيخنا انتهت

خلاف السنة وما ليس بسنة وخلاف الأفضل وخلاف الأكمل

في التحفة ج١ ص ٢٣٧ فهى (أى الاستعانة) خلاف السنة اه . قوله خلاف السنة) عبر النهاية والمغنى هنا وفى الموضعين الآتيين بخلاف الأولى وقال عبد الرؤوف فى شرح مختصر الإيضاح الفرق بينهما أن خلاف الأولى من أقسام المنهى عنه وخلاف السنة لا نهى فيه اه   عبد الحميد

وفى شرح بافضل لابن حجر رحمه الله تعالى ج ١ص ٢٠٠ ويكره قراءة السورة فى) الركعة (الثالثة والرابعة) من الرباعية والثالثة من المغرب وهذا ضعيف والمعتمد أنّ قرائتها فيهما ليست خلاف الأولى بل ولا خلاف السنة وإنما هى ليس بسنة وفرق بين ما ليس بسنة وما هو خلاف السنة اه   قوله ولا خلاف السنة) هذا من عطف المرادف إذ هما شيء واحد على المعتمد أو يكون جرى هنا على القول بالفرق بينهما اه كردى . قال الأحقر يؤيد الاحتمال الثانى لفظة بل اه قوله ليست بسنة) أى فهى مباحة اه كردى قوله ما ليس بسنة) أى وهى المباح إذ هو الذى ليس فيه طلب لا فى الفعل ولافى الترك اه موهبة ج٢ ص٣٩٣ قوله و ماهو خلاف السنة) أى وهو الذى ليس فيه نهى مخصوص فهو كخلاف الأفضل مرادف لخلاف الأولى وأما المكروه فهو ما ثبت بنهى خاص غير جازم اه موهبة ج٢ ص ٣٩٣

وفى شرح بافضل لابن حجر رحمه الله ج١ ص ٨٩ ويحرم ذلك) أى استقبال الكعبة واستدبارها بفرجه حال قضاء حاجته (إن لم يكن بينه وبينها ساتر أو بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع إلا فى المواضع المعدة لذلك) فإن الاستقبال والاستدبار فيها مباح مطلقا لكنه خلاف الأفضل حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة اه قوله خلاف الأفضل) أى وليس هو خلاف الأولى كما نبه عليه الشارح فى كتبه وفى شرح العباب: له فعله فى الأول أى غير المعد مع الساتر خلاف الأولى فهو فى حيز النهى العام وفى الثانى أى المعد خلاف الأفضل فليس فى حيز النهى بوجه الخ وفى البحر عن بعضهم أن الفضيلة والمرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوع والنافلة وقد أشبعت الكلام على هذا فى كتابى كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام اه كردى وفى التحفة ج١ ص١٦٣

فإن فعل[1] فخلاف الأولى هذا فى غير المعد أما هو فذلك فيه مباح والتنزه عنه حيث سهل أفضل اه قوله والتنزه الخ اعتمده شيخنا وكذا الرشيدى وعبارته بعد ذكر كلام الشارح وتقريره وبه تعلم أنّ خلاف الأولى غير خلاف الأفضل وذلك لأن خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسما للمنهى عنه لكنه بنهى غير خاص فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة وأما خلاف الأفضل فمعناه أنه لانهى فيه بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه وإن توقف فى ذلك شيخنا ع ش فى الحاشية اه . أى حيث عقب كلام الشارح المذكور بقوله قد يشعر التعبير بقوله أفضل أن خلاف الأفضل دون خلاف الأولى ولم أره بل هو مخالف لما ذكروه من أن الأولى والأفضل ومتساويان اه ووافقه البصرى ونقل الكردى عن كتب الشارح ما يوافق كلام الرشيدى عبارته قوله ولكنه خلاف الأفضل أى وليس هو خلاف الأولى كما نبه عليه الشارح فى كتبه وفى شرح العباب :له فعله فى الأول أى غير المعد مع الساتر خلاف الأولى فهو فى حيز النهى العام وفى الثانى أى المعد خلاف الأفضل فليس فى حيز النهى بوجه انتهى اه عبد الحميد ج١ ص١٦٣

وقال ابن حجر فى شرح بافضل ج٢ ص٢٠ ويصح) مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة (الظهر خلف) مصلى (العصر والمغرب اه (قوله مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة) وهذا يخالف كلامه فى التحفة فإنه قال فيها والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف وقضيته (أ)أنه لا فضيلة للجماعة نظير ما مر فى فصل الموقف ورد (ب) بقولهم الآتى الانتظار أفضل إذ لو كانت مكروهة لم يقولوا ذلك ونقل الأذرعى أن الانتظار ممتنع أو مكره ضعيف على أن الخلاف فى هذا الاقتداء ضعيف جدا فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة وإن كان الانفراد أفضل انتهى وبه يعلم أن ما هنا ضعيف وأن خلاف الأولى غير خلاف الأفضل وذلك لأن خلاف الأولى باصطلااح الأصوليين سار اسما للمنهى عنه لكن بنهى غيرخاص هو المعبرعنه بالكراهة الخفيفة وأما الثانى فمعناه أنه لانهى بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه وأما خلاف الأولى وخلاف السنة فالفرق بينهما أن خلاف الأولى من أقسام المنهى عنه كما تقرر وخلاف السنة لانهى فيه أصلا فهو مساو لخلاف الأفضل فتأمله فإنه مهم وأىّ مهم اه موهبة ج٣ص ٩٠

وفى النهاية ج ١ص ٢٢٦ ويسن غسل المنى للخروج من الخلاف اه قوله ويسن غسل -

---

[1] قوله فإن فعل)أى الاستقبال والاستدبار مع الساتر المذكور اه كردى. اه ع ح

(أ) أى التعليل اه خ ع
(ب) أى ذلك المقتضى ١٢.

المنى) أى مطلقا رطبا كان أو جافا ويوافقه قول الشيخ عميرة بعد نقله ما قاله ابن حجر عن المحاملى :قلت لو قيل باستحبابه مطلقا خروجا من الخلاف لم يكن بعيدا لكن يعارضه أن محل مراعاة الخلاف ما لم تثبت سنة سنة صحيحة بخلافه وقد ثبت فركه يابسا هنا فلا يلتفت لخلافه وقال حج ويسن غسله رطبا وفركه يابسا لكن غسله أفضل اه وينبغى أن يتأمل معنى استحباب فركه مع كون غسله أفضل فإن كون الغسل أفضل يشعر بأن الفرك خلاف الأولى فكيف يكون سنة إلا أن يقال إنهما سنتان إحداهما أفضل من الأخرى كما قيل فى الإقعاء (أ) فى الجلوس بين السجدتين أنه سنة والافتراش أفضل منه ويؤيد ذلك (ب) ما تقدم له أعنى حج عند قول المصنف ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا من الاعتراض على من قال الأولى للمصنف أن يقول والأكمل مسح أعلاه لأنه لم يثبت فيه سنة بأن الفرق بين العبارتين عجيب اه .فأفاد أن الأكمل والسنة بمعنى وظاهر أن الأفضل كالأكمل ولكن (ت) فى سم على حج ما نصه قوله ويسن غسله رطبا الخ عبارة شرح الإرشاد ويسن غسله رطبا وفركه يابسا لحديث فى مسند أحمد ولا نظرلعدم إجزاء الفرك عند المخالف لمعرضته لسنة صحيحة كذا فى ع ش تأمل وحرر المقام اه أحقر

لا بأس بكذا

قال الأحقر: في المنهاج ج ا ص ٣٤٦ ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر اه وقال المحلى فى شرحه : هو معنى قوله فى الروضة وشرح المهذب عن الأصحاب لا يكره اه . وفى المنهاج أيضا فى الصفحة المذكورة ولا يكره الركوب فى الرجوع منها وقال المحلى فى شرحه هو بمعنى قوله فى الروضة وشرح المهذب لا بأس به اه

هذا وفى التحفة فى باب الجمعة ج ٢ ص ٤٤٩ ولا بأس بالدعاء لسلطان بعينه حيث لا مجازفة اه أى مع الكراهة اه سم وفى التحفة فى باب الإحرام بالحج ج٤ ص ٥٨ (ولا بأس) أى لاحرمة (باستدامته[1] بعد الإحرام) اه فيأتى " لا بأس " لنفى الكراهة ولنفى الحرمة وجاء التصريح به فى كلام سليمان الكردى فى فتاواه وهو :قال الإمام النووى فى الإيضاح ويكره مسحه [2] باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد عنه قال ابن حجر فى حاشيته اعترض النووى

---

[1] باستدامته) أى الطيب اه منه

[2] قوله مسحه) مسح قبر النبى صلى الله عليه وسلم اه منه

(أ) وكما قيل فى حضور العجوز الجمعة والجماعة ١٢ انظر الشربينى على شرح البهجة
(ب) هذا بناء على أنّ الأفضل والأولى مساويان كما عليه ع ش (ت) انظر ماذا موقع الاستدلال لعله الفرق بين عبارة ابن حجر السابقة وبين عبارة شرح الإرشاد.

العز بن جماعة وغيره فى تقبيل القبر ومسه بقول أحمد لا بأس به وقد يجاب بأن قول أحمد لابأس به يحتمل نفى الحرمة ونفى الكراهة وإن كان أظهر اهـ كلام الكردى

ويأتى "لا بأس "للإباحة أيضا وهى الأصل فى استعماله كما أفاده كلام أصل الحواشى المدنية للكردى فى باب الجمعة ج٣ ص٢٤٥ وهو :فإن لم تكن مجازفة فى أوصافهم (أى السلاطين) فلا بأس بالدعاء لهم كذا عبر فى التحفة وغيرها ونقله المغنى والنهاية عن الروضة والمجموع وظاهره الإباحة وصرح بها الشارح فى شرح العباب اهـ كلام أصل الكردى وفى المحلى ج ١ ص ٥٥ والاستعانة فى إحضار الماء لا بأس بها ولا يقال إنها خلاف الأولى اهـ وفى التحفة ج١ ص ١٣٧ وهى فى إحضار نحو الماء مباحة اهـ

هذا وفى فتح الملهم فى شرح مسلم لشبير أحمد العثمانى الحنفى المرحوم ج٣ ص ١٧٧ ما نصه قال شمس الأئمة الحلوانى من أصحابنا لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة قال ابن الهمام فى معنى هذا الكلام وإنما قال لا بأس لأن المشهور بهذه العبارة استعماله فيما يكون خلافه أولى منه فكان معناها أن الأولى أن لا يقرأ الأوراد قبل السنة فلو فعل لا بأس به فلا تسقط بقرائته ذلك حتى إذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه السنة اهـ فتح الملهم وفى موضع آخر منه وقد صرح فقهائنا رحمهم الله أن الغالب فى استعمالها فيما تركه أولى اهـ طالع وحرر اهـ . أحقر [1]

لا يجوز ويجوز

فى الفوائد المكية ص٤٥ وسئل الشهاب الرملى عن إطلاق الفقهاء نفى الجواز هل ذلك نص فى الحرمة فقط أو يطلق على الكراهة فأجاب بأن حقيقة نفى الجواز فى كلام الفقهاء التحريم

وقد يطلق الجواز على رفع الحرج أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا أو مكروها أو على مستوى الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك أو على ما ليس بلازم من العقود كالعارية[2] اهـ وفى

---

[1] فى المنهاج ولا بأس بكمام لا يزال إلا عند الأكل اه وفى ع ش قوله ولا بأس) أى لا يضر اه قلت هذا استعمال آخر اه منه

[2] انظر المحلى ج ٣ ص ٢٢

تنبيه : قال الكردى فى الأصل أن "لا يقال" كذا فى خلاف الأدب ففى أذكار النووى لا يقال يا خالق الخنزير مثلا أدبا فاستعمل لا يقال فى الأدب وكان الشائع على ألسنة الطلبة أن هذا حرام أخذا من قولهم لا يقال فبيّن النووى رحمه الله تعالى أن لا يقال لا يختص بالحرام ولا بالمكروه بل يستعمل فيما هو خلاف الأدب أيضا اه كلام الشارح فى حاشيته على تحفته ومنها نقلت اه خطبة الأصل

الطهارة من الإقناع "يجوز" إذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة [١] وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحل وهو هنا [٢]بمعنى الأمرين لأن من أمر غير الماء على أعضاء الطهارة بنية الوضوء أو الغسل لا يصح ويحرم لأنه تقرب بما ليس موضوعا للتقرب فعصى لتلاعبه اه كلام الفوائد . وفى التحفة ج ٣ ص ٥٧ ويكره تركها (أى صلاة الكسوف) وهو مراد الشافعى فى موضع بلا يجوز لأن المكروه قد يوصف بعدم الجواز إذ المتبادر منه استواء الطرفين اه قوله إذ المتبادر الخ) عبارة المغنى من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين اه ع ح قوله (إذ المتبادر منه)الخ فيه نظر ظاهر اه سم وفى الشربينى (أ)على شرح(ب) جمع الجوامع اعلم أن المتبادر من الجواز رفع التحريم بخلاف الإباحة فإن المتبادر منها استواء الطرفين وسبب هذا التبادر كثرة الاستعمال فيما يتبار كل فيه والتبادر لكثرة الاستعمال لا ينافى الاشتراك كما مر فى مبحث المشترك اه كلا الشربينى [٣]

ينبغى ولا ينبغى

فى خطبة التحفة ج١ ص٥٤ (ينبغى) أى يطلب ومن ثم كان الأغلب فيها استعمالها فى المندوب(ت) تارة والوجوب أخرى وقد تستعمل للجواز أو الترجيح "لا ينبغى " قد تكون للتحريم أو الكراهة[٤] اه قوله (فى المندوب تارة والوجوب أخرى) وتحمل على أحدهما بالقرينة نهاية [٥] بقى ما لو لم تدل قرينة وينبغى أن تحمل على الندب إن كان التردد فى حكم شرعى وإلاّ فعلى الاستحسان واللياقة اه عبد الحميد وفى فتاوى الحديثية ص١١٨ وكون ينبغى

---

[١] ولذا قال المحلى رحمه الله فى شرحه ج ٣ ص١٨ والمفهوم من نفى الجواز الفساد اه منه

[٢] أى فى قول المتن المياه التى يجوز التطهيربها سبع اه منه

[٣] وفى القسطلانى ج ٤ ص ٢١٤ ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى الطرفين بل هو راجح الترك قله النووى اه حرر اه منه

[٤] وفى ق ل ج٣ ص ١٨٠ "لا ينبغى " تفيد الإباحة نصا والحرمة أو الكراهة احتمالا قال الأحقر قول ق ل تفيد الإباحة) لعل الصواب عدم الإباحة وظاهر أن المراد بالإباحة مستوى الطرفين انظر المغنى ج٣ ص ٤٦-٤٧ اه منه

[٥] قوله (وتحمل على أحدهما بالقرينة) انظر ق ل ج٣ ص ٣٠١ اه منه

(أ) ج ٢ ص١٤٩ (ب) وعبارة الشرح مع المتن "والرذائل المباحة" أى الجائزة

(ب) وفى شرح المحلى ج١ ص ٣٢

قد يستعمل بمعنى يجب قليل اه وقد يجيئان للبحث كما جاء فى قول شرح المحلى: ج٣ ص ٢٢٦ فإن لم يحجر عليه قال الرافعى فما ينبغى أن تزول ولايته اه فقوله (ما ينبغى) هنا للبحث وعبارة التحفة والنهاية أما سفيه لم يحجر عليه فيلى كما بحثه الرافى انتهى فافهم اه منه

الشرعى

(وقد يطلق) أى الشرعى (على المندوب والمباح من الأول قولهم من النوافل ما تشرع فيه الجماعة أى تندب كالعيدين ومن الثانى قول القاضى حسين أو صلى التراويح أربعا بتسليمه لم تصح لأنه خلاف المشروع وفى شرح المختصر بدل المباح الواجب وهو صحيح أيضا يقال شرع الله تعالى الشيء أى أباحه وشرعه أى طلبه وجوبا أو ندبا اه شرح جمع الجوامع للمحلى ج١ ص ١٧١ قوله لأنه خلاف المشروع) أى المباح فإن المباح مأذون فيه وهذا ليس بمأذون فيه ويمثل له أيضا بقولهم بيع المجهول غير مشروع وشرع السلم للحاجة اه عطار

النفل ومرادفاته

النفل والسنة والتطوع والحسن(أ) والمرغب فيه والمستحب والمندوب والأولى ما رجح الشارع فعله على تركه مع جوازه فهى كلها مترادفة اه تحفة ج٢ ص ١١٩ زاد سم فى شرح الورقات والإحسان اه ع ش اه عبد الحميد وفى المحلى ج٢ ص١٧٥ والإعارة للضراب محبوبة وعبارة التحفة وتسن إعارته للضراب اه قال الأحقر فزد المحبوبة اه

وفى ق ل فى أول آداب الخلاء ما نصه والآداب بمد الهمزة جمع أدب وهو ما يطلب الإتيان به ندبا أصالة والمراد به هنا ما يطلب وجوبا أو ندبا لأجل غيره صحة أو كمالا اه وعبارة عبد الحميد والمراد به هنا المطلوب شرعا فيشمل المستحب و الواجب ع ش اه

ذكر ألفاظ أخر

قال صاحب الترشيح فى فوائده المكية :وقولهم نقله فلان عن فلان وحكاه فلان عن فلان بمعنى واحد لأن نقل الغير هو حكاية قوله إلا أنه يوجد كثيرا مما يتعقب الحاكى قول الغيره بخلاف الناقل له فإن الغالب تقريره والسكوت عليه كما أفاد ذلك العلامة عبد الله بن أبى بكر الخطيب

(أ) انظر محلى ج٢ ص٢٦٠ (ب) وفى المحلى ج٣ ص ١٦١ والأحسن أن ينقص من الثلث شيأ قال عبد الحميد على التحفة عبارة المغنى ويسن أن ينقص عن الثلث شيأ خروجا من خلاف من أوجب ذلك

والسكوت فى مثل هذا رضاء من الساكت حيث لم يعترضه بما يقتضى رده إذ قولهم سكت عليه أى ارتضاه[١]

وقولهم أقره فلان أى لم يرده فيكون كالجازم به ومن فتاوى العلامة عبد الله بن أحمد بازرعة والقاعدة أن من نقل كلام غيره وسكت عليه فقد ارتضاه قال العلامة الكردى فى كاشف اللثام من أثناء كلام لأن نقله منه وسكوته عليه مع عدم التبرى منه ظاهر فى تقريره اه وقال فى موضع آخر منه وكون تقرير النقل عن الغير يدل على اعتماده هو مفهوم كلامهم فى مواضع كثيرة فقول الجمال الرملى فى باب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم من شرح الإيضاح عند قول المصنف ويقف ما نصه ونقل التخيير عن غيره ولم يتعقبه لا يقتضى ترجيحه لا يخلو عن نظر وإن وافقه ابن علان فى شرحه وسبقهما إليه ابن حجر فى الحاشية نعم قد يجاب عنه بأن عدم التعقيب ظاهر فى ترجيحه [٢] لا أنه يقتضيه فإن الاقتضاء رتبة فوق الظاهر كما فى الشوبرى على شرح المنهج بل فى كلامهم ما يفيد أن المراد بالاقتضاء الدخول فى الحكم من باب أولى لكن الظاهر أن الاقتضاء رتبة دون التصريح كما يفيده كلام التحفة فى فصل الاختلاف فى المهر اه [٣]

وأما قولهم نبه عليه الأذرعى فالمراد أنه معلوم من كلام الأصحاب وإنما للأذرعى مثلا التنبيه عليه أو كما ذكره الأذرعى مثلا فالمراد أن ذلك من عند نفسه ذكر ذلك الشوبرى عن شيخه الزيادى

وأما قولهم الظاهر كذا فهو من بحث القائل لا ناقل له ففى الإيعاب لابن حجر ما لفظه قد جرى فى العباب على خلاف اصطلاح المتأخرين من اختصاص التعبير بالظاهر ويظهر ويحتمل

---

[١] فى البجيرمى عن البرماوى :سكت عليه أى رضيه وأقره بخلاف سكت عنه فإنه بمعنى لم يرضه اه منه(أ)

[٢] انظر حاشية ابن حجر على الإيضاح فى ص٢١٧ وعبارتها :قوله ويقف) ظاهره أن الوقوف أفضل من الجلوس هو كذلك إذ هو المأثور ونقله التخيير عن غيره ولم يتعقبه لا يقتضى ترجيحه لتعبيره بما ذكر مما يخالفه انتهت .

[٣] انظر كلام التحفة فى ج٧ ص ١٤٢ (ب)

(أ) هل هذا عام انظر شرح المحلى ج٢ ص ٣١٦ (ب) فى النسخة الجديدة ٤٩٣

ويتجه ونحوها عما لم يسبق إليه الغير بذلك ليتميز ما قاله مما قاله غيره والمصنف يعبر بذلك عما قاله غيره ولم يبال بإيهام أنه من عنده غفلة عن الاصطلاح المذكور اه وقال الكردى جرى عرف المتأخرين[1] على أنهم إذا قالوا الظاهر كذا فهو من بحث القائل لا ناقل له اه وقال السيد عمر فى الحاشية إذا قالوا والذى يظهر مثلا أى بذكر الظهور فهو بحث لهم اه قال بعضهم إذا عبروا بقولهم وظاهر كذا فهو ظاهر من كلام الأصحاب وأما إذا كان مفهوما من العبارة فيعبروا عنه بقولهم والظاهر كذا

وأما تعبيرهم بالفحوى فهو ما فهم من الأحكام بطريق القطع وبالمقتضى والقضية (أ) هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة كما أفتى به العلامة عبد الله الزمزمى

وقولهم (وقد يفرق وإلا أن يفرق ويمكن الفرق) فهذه كلها صيغ فرق

وقولهم (وقد وقد يجاب وإلا أن يجاب ولك أن تجيب) فهذه جواب من قائله.

وقولهم (ولك رده ويمكن رده) فهذه صيغ ردّ

وقولهم (لو قيل بكذا لم يبعد وليس ببعيد أو لكان قريبا أو أقرب) فهذه صيغ ترجيح

ومن اصطلاحاتهم أن أدوات الغايات كلو وإن للإشارة إلى الخلاف فإذا لم يوجد فهو لتعميم الحكم (ب)

عندهم أن البحث والإشكال والاستحسان لا يرد المنقول والمفهوم لا يرد الصريح اه وقد يعبرون بوقع لفلان كذا فإن صرحوا بعده بترجيح أو تضعيف وهو الأكثر فذاك وإلا حكم بضعفه كما حققه شيخنا خاتمة المحققين السيد محمد بن أحمد بن عبد البارى وأفتى به العلامة السيد سليمان بن محمد مفتى زبيد وغيره[2] (ومن فتاوى الشيخ ابن حجر)معنى قولهم فى تكبير العيد والشهادات الأشهر كذا والعمل خلافه فساغ العمل بما عليه العمل اه ومن مختصرها لابن قاضى وقول الشيخين وعليه العمل صيغة

---

[1] قوله عرف المتأخرين الخ) يأتى عن الاتحاف قريبا معنى الظاهر عند المتقدمين اه منه

[2] إنهم يعبرون غالبا بقولهم ووقع فى العبارة التى تنسب فيها إلى سبق قلم برماوى اه من بجيرمى ج٢ص ٢٠٤

(أ) انظر كشف الغين عمن ضل عن محاسن قرة العين (ب) انظر أصل الكردى ج١ص ٤٩٧

ترجيح كما حققه بعضهم[1] اه وفى كتاب كشف الغين عمن ضل عن محاسن قرة العين لابن حجر أن قولهم (اتفقوا وهذا مجزوم به وهذا لا خلاف فيه) يقال فيما يتعلق بأهل المذهب لا غير وإنما قولهم هذا مجمع عليه فإنما يقال فيما اجتمعت عليه الأمة اه .

وقال فى قرة العين له ما نصه أدى الاستقرار من ضيع المؤلفين بأنهم إذا قالوا:فى صحة كذا أو حرمته أو نحو ذلك نظر دل على أنهم لم يروا فيه نقلا اه كلام الفوائد المكية

قال الأحقر وأما قولهم يجرى فيه الخلاف فبينهما فرق . قال فى النهاية (إذا اشترى عبدين معيبين صفقة واحدة ردهما) ويجرى فى رد أحدهما الخلاف المذكور فى قوله (ولو ظهر عيب أحدهما ردهما لا المعيب وحده فى الأظهر) اه وفى ع ش ما نصه قوله ويجرى فى رد الخ) إنما قال ذلك كالمحلى ولم يقل وفيه الخلاف الآتى الخ لجواز أن الشافعى إنما ذكر القولين بالأصالة فيما لو ظهر عيب أحدهما وأن إجراء القولين فى هذه بطردهم الخلاف فيها اه اه أحقر.

وفى الاتحاف ج٢ص ٢٩٥ الفصل الثامن) فى معرفة اصطلاح هذه الكتب[2] وهو أمر مهم إذ به يقع الفهم والتفهيم وبه يتصور التعلم والتعليم وفيه ما يخص وما يعم ومن أهم المهمات معرفة ألفاظ يستعملونها فى الاختيار والترجيح لبعض الأقوال والوجوه اصطلاحا فلا بد من التعرض لها ليكون الناظر على بصيرة وتلك الألفاظ هى قول الأئمة الأصح و الأظهر والصحيح والظاهر والأقيس والأشبه والأقرب والأشهر والمتشابه والأحوط والأرجح والراجح وقولهم ظاهر المذهب

---

[1] عبارة الفتاوى وسئل رحمه الله تعالى سؤالا صورته ما معنى قولهم فى تكبيرة العيد وفى الشهادات الأشهر كذا والعمل على خلافه وكيف يعمل بخلاف الراجح فأجاب نفعنا الله تعالى به بقوله إن الترجيح تعارض لأن العمل من جملة ما يرجح به وإن لم يستقل حجة فلما تعارض فى المسئلة الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل لم يستمر الترجيح المذهبى على رجحانه لوجود المعارض فساغ العمل بما عليه العمل انتهت انظر شرح المحلى ج٤ ص ٣٢٨ اه منه

[2] قوله (هذه الكتب) أى التى يأتى ذكرها عن الاتحاف اه منه

أو المذهب كذا ورجح بالبناء للمفعول ورجح المعتبرون والجديد[1] ونحن نفسر هذه الألفاظ تعريفا وتمثيلا على ما أورده التاج الإصفهانى فى كشف تعليل المحرر قال الأصح أعلى مرتبة من الكل ومقابله الصحيح فالأصح ما قوى صحته أصلا و جامعا أو واحدا منهما من القولين أو الوجهين أو الأقوال أو الوجوه كقول الرافعى فى المحرر المستعمل إذا بلغ قلتين فأصح الوجهين أنه يعود طهورا قياسا على الماء النجس والثانى لا يعود قياسا على الماورد فالقياس الثانى صحيح والأول أصح للمجانسة والجلاء وعروض ما يخرج عن حقيقته والإمام أبو حامد الغزالى عبر عنه فى كتبه بأقيس الوجهين لقوة قياسه أصلا وجامعا ولأنه أقيس بأصل المذهب

ثم الأظهر أعلى من الصحيح والظاهر وهو ما قوى ظهور أصله وعلته أو واحد منهما كذلك مقابله الظاهر كقول الرافعى فى المحرر إذا اشتبه ماء وبول وماء ورد لم يجتهد على أظهر الوجهين فالقول بعدم الاجتهاد أظهر أصلا وعلة لعدم اعتضاد كل واحد بأصل ظاهر وكون الاجتهاد اتباع ظن ناشئ من دليل وأمارة عنده عروض ما على أصل أحد الشيئين أو وصفه والقول بالاجتهاد ظاهر علة بناء على وجود الأمارة فى الكل وكالمتغير بالتراب المطروح فالأظهر أنه مطهر لأن التراب أحد الطهورين إذا لم يكن مقوّيا لم يكن مضعفا والشارع قد اعتبر تقويته كما فى التعفير وجعله غير مطهر قياسا على الزعفران من حيث إن كل واحد منهما مستغنى عنه ظاهر لكن ليس مثل الأول ويقع كل من الأظهر والأصح موضع الآخر لقرب معناهما فى كلام الأئمة.

والصحيح ما صح أصلا وجامعا أو واحدا منهما من القولين أو الأقوال أو الوجهين أو الوجوه ومقابله الفاسد كلا أو بعضا كقول الرافعى فى المحرر فى باب التيمم فإن لم يكن عليه ساتر غسل الصحيح والصحيح أنه يتيمم لمكان الجراح لبقاء الحدث فالقول بغسل الصحيح من غير تيمم وبرعاية الترتيب بين غسل الصحيح والتيمم فاسد لا وجه له بل اللازم أحد الأمرين غسل الصحيح والتيمم للجراحة أو الاكتفاء بالتيمم والترتيب بين عضوين لا عضو واحد

والظاهر هو ما ظهر[2] أصلا وعلة أو واحدا منهما كذلك ومقابله الخفى كلا أو بعضا كقول الرافعى فى المحرر فى آنية الذهب والفضة الظاهر لا يجوز اتخاذه قياسا على آلات الملاهى وهذا

---

[1] وفى المحلى ج ٣ ص ١٥٩ :هو الأفقه والأرجح اه فانظر ما المراد بالأفقه اه منه (أ)

[2] قوله والظاهر هو ما ظهر الخ) راجع ما مر عن الفوائد المكية فى معنى الظاهر فى عرف المتأخرين اه منه

(أ) فى المحلى ج٣ ص٣١٣ . قال فى الروضة وهو أفقه اه وعبارة التحفة هنا ورجح فى الروضة المنع مطلقا اه

قياس ظاهر وأما كونه لا يحرم اتخاذه كما فى الوجه الثانى فخفى فإن علته جمع المال المتفرق وحفظه وكون جمع المال وحفظه سببا لحل اتخاذ حرام أمر خفى غير مناسب للحكم واستعمال من الظاهر والصحيح مقام الآخر تساهل وإن كان كل واحد منهما يقرب معنى الآخر لكن استعمالها مقام الأظهر والأصح خطأ لا يليق بالمحصلين .

والأقيس ما قوى قياسه أصلا وجامعا أو واحدا منهما كذلك وبهذا المعنى قد يستعمل فى موضع الأظهر والأصح إذا كان الوجهان أو القولان متقايسين كما أشرنا إليه قريبا فى مسألة المستعمل إذا بلغ قلتين من تعبير المصنف وقد يستعمل بمعنى الأقيس بكلام الشافعى أو بمسائل الباب كقول الرافعى فى المحرر فى باب السلم والأقيس تجويزه فى المصبوغ بعد النسج والوجه الآخر لا يجوز لجهل مقدار الصبغ واختلاف الغرض به فالذى أقرب قياسا إلى كلام الأصحاب فى الباب هو الوجه الأول لكون الثانى مردودا بأنه لو صح لما صح فى المنسوج بعد الصبغ لوجود العلتين فيه

وبهذا المعنى يستعمل موضع الأشبه ويقابله الشبيه لأن الأشبه ما قوى شبهه بكلام الشافعى أو بكلام أكثر أصحابه أو معظمهم وليس المراد أنه قياس شبه أو قياس علة المشابهة كقول الرافعى فى المحرر فى الأوانى والأشبه أنه لا فرق بين أن يكون الضبة فى محل الشرب والاستعمال أو غيره أراد الأشبه بكلام الشافعى وفى تعجيل الزكاة قال والأشبه اعتبار قيمة يوم القبض أراد الأشبه بكلام الأصحاب وأصل المذهب

والأرجح ما رجح جانبه أصلا وعلة على مقابله وهو الراجح كما يقال فى ثمن ما باعه القاضى من مال المفلس إذا خرج مستحقا هل يضارب المشترى مع الغرماء أو يتقدم عليهم فيه قولان أرجحهما التقدم على مصالح الحجر من أجر الكيال والدلال وغيرهما والمضاربة قياسا على سائر الديون لأن دين تعلق بذمته لكن قياس التقدم أرجح لأنه معقول المعنى إذ عدمه يؤدى إلى عدم الرغبة فى شراء متاعه فيؤدى إلى إضرار كثير ومقابله الراجح ثم الترجيح إن كان قويا يصح استعمال الأصح مقامه واستعمال الصحيح مقام الراجح وإن لم يكن فى الغاية فيصح إيقاع الأظهر والظاهر مقامهما

والأحوط ما يلوّح إلى علة أقوى كما إذا كان القولان أو الوجهان قويين معنى واعتبارا وقياسا لكن فى أحد الجانبين تلويح إلى نص من شارح أو تعميم نص رعاية لذلك يقول والأحوط

كقول الرافعى فى المحرر فى تزويج الأمة إذا كان تحته حرة لا تصلح للاستمتاع الأحوط المنع لعموم قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا لأن كلا من الجانبين اعتبره جماعة من معظم الأصحاب من الفريقين ويصح استعمال الأصح والأرجح مكانه لاقتضاء مقام كل قوة

والأقرب ما قوى اعتباره وهذا أدنى درجة من الذى تقدم فيريد بالأقرب الأقرب بالاعتبار أو بأصل المذهب أو بكلام أكثر العلماء كقول الرافعى فى المحرر فى الوصية بحج التطوع وإن أطلق فأقرب الوجهين أنه يحج من الميقات لأنه الأقرب إلى الاعتبار كما فى الفرض فإن الأصل فى الإطلاق الحمل على أقل الدرجات والثانى من بلده إذ هى الغالب فى النهوض والتجهز للحج ولا شك أن هذا بعيد إذ قد يكون البلد بعيدا كما فى أقصى الشرق والغرب فيؤدى إلى مشقة وارتكاب محظورات كثيرة ويجوز استعمال الراجح مقامه وكذا استعمال الصحيح إن كان الوجه الآخر فاسدا أو مقدوحا

والأشهر مقابله المشهور وهو ما قوى اعتبار كونه فى المذهب واشتهر أنه منه كقوله فى مسئلة الميزاب وإن سقط الكل فالواجب نصفه على الأشهر أى من الوجهين أو القولين توزيعا على ما حصل من مباح مطلق ومباح بشرط سلامة العاقبة والثانى يوزّع على ما فى الداخل والخارج فيجب قسط الخارج ثم بعد ذلك فالاعتبار إما بالوزن عند بعض وبالمساحة عند بعض آخر والثانى مشهور من المذهب لكن الأول أشهر اعتبارا فى المذهب ويجوز استعمال الأظهر مقامه عند ظهور علته كما فى الصورة المذكورة .

وقولهم فى المذهب أو الظاهر من المذهب أو المذهب الظاهر فمعناه النص[1] والظاهر من النص أو النص الظاهر فالأول لا يلزم أن يكون فى مقابلة شيء والثانى والثالث يكون فى مقابلتهما إما نص خفى أو فاسد أو وجه قوى أو فاسد كقوله فى سجود السهو إذا لم يسجد الإمام فظاهر المذهب أى ظاهر النص أن المأموم يسجد لأن سجوده لأمرين لسهو الإمام ومتابعته لا لمتابعته فقط

[1] قول الاتحاف فمعناه النص الخ) كثيرا ما يطلق المذهب بمعنى الراجح وفى التحفة ج١ص٣٨ وأصله مكان الذهاب ثم استعير لما يذهب إليه من الأحكام ثم غلب على الراجح ومنه قولهم المذهب فى المسئلة كذا انظر شرح المحلى ج٢ ص٣٣٢

ومذهب البويطى والمزنى أنه لا يسجد لأنه يسجد لمتابعة الإمام فقط وهذا ضعيف جدا بل قريب من الفاسد

وإذا كان الجانبان متساويان علة أو قياسا يقول رجح بالبناء للمفعول[1] وإذا كان ترجيح جانب التصحيح ضعيفا ينسب الفعل إلى الفاعل الظاهر صريحا فيقول رجّح المرجّحون [2] (أ) اهـ كلام الاتحاف

وضم إلى ما تقدم اصطلاح النووى رحمه الله فى المنهاج

هذه عبارة المنهاج مع ملتقطات من الشروح والحواشى مميزا بينهما بالقوس (ومنها بيان القولين) أو الأقوال (والوجهين) أو الأوجه (والطريقين) أو الطرق (والنص) أى المنصوص للشافعى رضى الله عنه من نص الشيء رفعه وأظهره لأنه لما نسب إليه من غير معارض كان ظاهرا مرفوع الرتبة على غيره (و مراتب الخلاف)[3] أى المخالف أى مخالف الراجح قوة وضعفا فى المسائل (فى جميع الحالات) هذا اصطلاح لم يسبق إليه المصنف أحد وهو اصطلاح حسن وفى الشربينى على شرح البهجة ج١ ص ٧٤ أن اصطلاحه فى الروضة قريب من اصطلاحه فى المنهاج كما قاله الشيخ عميرة على المحلى اهـ .

(فحيث (ب) أقول فى الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال) للشافعى رضى الله عنه (فإن قوى الخلاف) أى المخالف لقوة مدركه وقوة المدرك وضعفه راجع للدليل الذى استند إليه الإمام الشافعى رضى الله عنه وقد لا نعلمه (قلت) أى فيما أريد ترجيحه (الأظهر) المشعر بظهور مقابله (وإلّا فالمشهور)[4] المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه قال الأحقر لا يعبر بالأظهر إلا عن الأقوال الجديدة فلا يكون شيء من الأظهر ومقابله قولا قديما وكذا التعبير بالمشهور قال الكردى

---

[1] انظر شرح المحلى وق ل ج٤ ص ٣٢٨

[2] انظر شرح المحلى ج٤ ص ٣٠٠

[3] قوله ومراتب الخلاف) أى هل هو خلاف متماسك أو واه اهـ دقائق المنهاج

[4] قوله (وإلا فالمشهور) قد يستعمل المصنف المشهور فى الأوجه على خلاف اصطلاحه مريدا بالمشهور خلاف الغريب انظر شرح المحلى ج١ ص٩٣ اهـ منه

(أ) اى المجتهدون فى الفتوى اهـ المحلى ج٢ ص٨

(ب) بيان للبيان المذكور

فى الفوائد المدينة في موضع (أ) فى أثناء كلام أن التعبير بالأظهر يفيد أن هذ ا القول أيضا جديد اه انظر شرح المحلي وعميرة ج ١ ص ٣٢٧ وانظر أيضا شرح المحلي و ق ل ج٢ ص ٢٤٤ اه احقر

(وحيث اقول الاصح او الصحيح فمن الوجهين او الأوجه) للأصحاب خرّجوها على قواعد الشافعي او نصوصه و قد يشذون عنهما[1] كالمزني وأبي ثور فينسب لهما ولا تعد وجوها فى المذهب (فان قوي الخلاف قلت الاصح) المشعر بصحة مقابله وقد يقع للمصنف أنه فى بعض كتبه يعبر بالاظهر وفى بعضها يعبر عن ذالك بالاصح فان عرف أن الخلاف أقوال أو أوجه فواضح(ب) وإلّا رجح الدال على أنه أقوال لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي رضي الله عنه بخلاف نافيه عنه (وألا فالصحيح) المشعر بفساد مقابله لضعف مدركه

قال الأحقر قد يعبر المنهاج عن خلاف أحد شقيه منصوص والآخر وجه بالأظهر تغليبا للمنصوص وبالأصح تغليبا للوجه وكذا المشهور والصحيح ومنه قول المنهاج فى باب الخيار ج٢ ص ١٩٢ ولو مات فى المجلس أو جن فالأصح انتقاله (أى الخيار) إلى الوارث والولى اهـ قال المحلى ومقابل الأصح سقوط الخيار وعبّر فى الروضة فى مسئلة الموت بالأظهر وهو منصوص ومقابله مخرج فيصح التعبير فيهما بالأصح تغليبا للمقابل كما يصح بالأظهر تغليبا للمنصوص اه كلام المحلى وفى المحلى فى موضع آخر ج٢ ص٢٨والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة (ت) وبالقول أخرى اه

وقد يعبر المنهاج بالأصح المنصوص أو بالصحيح المنصوص أو يعبر بالأصح فقط أو الصحيح فقطويزيد علينه الشارح المحلى أو غيره من الشراح المنصوص قال الأحقر يحتمل أن يكون ذلك تغليبا للوجه المقابل وبفيد العبارة بيان قوة الخلاف وضعفه[2] فلا اعتراض ولا حاجة إلى ما قاله ع ش ج١ ص ٢٨ ٣ من أن الأصح هنا بمعنى الراجح بقرينة جمعه بينه وبين المنصوص للإمام ولا يصح حمله على ظاهره لما يلزم عليه من التنافى فإن الأصح من الوجه(ث) للأصحاب والمنصوص للإمام وفى الوصف بهما معا تناف اهـ ع ش وقد يقال فى بعض المواضع أخذا مما يأتى عن ع ش: إنهم أطلقوا الوجه قبل إطلاعهم على النص ثم لما اطلعوا عليه جمعوا بينهما

---

[1] قوله (وقد يشذون عنهما) أى يخرجون عن قواعد الشافعى ونصوصه ويجتهدون فى مسئلة من غير أخذ منهما بل على خلافهما اه ع ح

[2] ولذا لم يعبر هنا بالنص كما هو عادته فى مثله اه منه

(أ) انظر الفوائد المدنية ص ٢٤٦ (ب) قد يختلف فى الترجيح انظر شرح المحلى ج ١ ص ١٦٥-١٦٦ (ت) أى من الأوجه

(ث)كتب عليه ع ش محل التعبير بالأول أولى أو بالثانى فيه نظر والأقرب الأول لأنه للأصحاب دون الثانى لأن فيه النية للإمام بأنه قاله وليس كذلك وإنما يخرجه الأصحاب من قول غيره أو نصوص أخرى له اه

وقد يشير الشارح المحلى[1] فى بعض المواضع إلى الاعتراض على تعبير الأصح بعدم قوة مقابله وعلى تعبير الصحيح بقوة مقابله انظر شرح المحلى وعميرة وق ل ج٣ ص ٣٣٩

قد يكون مقابل الراجح وجهين أحدهما قوى والآخر غير قوى فيعبر المنهاج تارة بالأصح نظرا إلى الأول وتارة بالصحيح نظرا إلى الثانى تغليبا فهذا التعبير لا يرد على المنهاج كما أشار إليه الشارح المحلى المحشى عميرة انظر شرح المحلى ج ٢ ص٩٢ وقد يأتى مثل ما ذكر أيضا فى التعبير بالأظهر والمشهور اه أحقر

وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق) وهى اختلاف الأصحاب أى أثره أو لازمه فى حكاية المذهب كأن يحكى بعضهم فى المسئلة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما ثم الراجح الذى عبر عنه بالمذهب أما طريق القطع أو الموافق لها من طريق الخلاف المخالف لها كما سيظهر فى المسائل وما قيل من أن مراده الأول وأنه الأغلب فممنوع قاله الشارح المحلى وقال صاحب المغنى قال الأسنوى اعلم أن مدلول هذا الكلام [2] أن المفتى به هو ما عبر عنه المذهب

---

[1] وقد يشير الشارح المحلى الخ) كأن يعبر عن مقابل الأصح بقيل لا بالثانى مع أن عادته أن يعبر عن المقابل بالثانى انظر شرح المحلى ج٣ ص ٣٣٧ عبارته مع المتن ولو قال أنت طالق طلقة بعد طلقة أو قبلها فكذا) أى يقع ثنتان فى موطوءة وواحدة فى غيرها (فى الأصح) فيهما وقيل لا يقع فى موطوءة إلا واحدة الخ اه وأشار صاحب المغنى إلى ضعف المقابل بقوله فى الأصح فيهما عبر فى الروضة بالصحيح الذى قطع به الجمهور اه تأمل اه منه

واعلم أن الشارح المحقق قد يعبر عن الثانى بالمقال لا غراض أخر يقتضيها المقام ككون الثانى احتمالا للإمام أو الغزالى اختلف فى أنهما من أصحاب الوجوه أم لا انظر شرح المحلى ج٤ ص ٣٣ وككون الثانى شاذا انظر عميرة ج٢ ص٢١٠ وكما فى المحلى ج١ ص ٤٩ فافهم اه منه

[2] قوله أن مدلول هذا الكلام) أى كلام المصنف :وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق اه منه

وأما كون الراجح طريقة القطع أو الخلاف وكون الخلاف قولين أو وجهين[١] فإنه لا يؤخذ منه لأنه لا اصطلاح له فيه ولا استقراء أيضا يدل على تعيين واحد منهما حتى يرجع إليه بل الراجح تارة يكون طريقة القطع وتارة طريق الخلاف فاعلمه فإنى استقريته قال الأحقر فإن كان المفتى به هو الحكم المخالف فالراجح من الطريقين يكون هو طريق الخلاف لا محالة[٢] وإن كان المفتى به هو الحكم الموافق فالراجح منهما تارة يكون طريق القطع وتارة طريق الخلاف والتعيين يعلم من الخارج والشارح المحقق تكفل بهذا التعيين فى شرحه ووفى به على وجه لطيف قد لا يتنبه إليه الغافل اهـ أحقر[٣]

قال الكردى فى الفوائد المدنية قاعدة هى أن المسئلة إذا كان فيها طريقان طريق قطع بالحكم وطريق إثبات خلاف وكان المعتمد طريق إثبات الخلاف فالحكم الموافق لطريق القطع يكون هو

---

[١] قوله وكون الخلاف قولين أو وجهين الخ) بل بيّن ذلك الشارح المحلى رحمه الله في شرحه اهـ منه

[٢] قوله فإن كان المفتى به إلى قوله لا محالة) فى المنهاج مع المحلى فى باب التيمم ج١ ص٩٠ (أو) نوى (نفلا أو الصلاة تنفل) أى فعل النفل (لا الفرض على المذهب) قال المحلى بعد أن بين الأقوال ما نصه والأقوال تحصلت من حكاية قولين فى المسئلتين كما فى شرح المهذب وطريقة قاطعة فى الثانية بالجواز وقطع بعضهم فى الأولى بعدمه اهـ فالراجح من الطريقين فى المسئلتين طريق الخلاف ولم يتعرض الشارح المحقق فى الثانية إلى ترجيح أحد من الطريقين لما علم من الضابطة المذكورة أن طريق الخلاف راجح وأشار الشارح إلى أن طريق الخلاف راجح فى الأولى بقوله وقطع بعضهم فى الأولى بعدمه كما هو مقتضى كلام الشارح تأمل اهـ منه

[٣] يبين أمثلة للتوضيح :فى كتاب التنبيه للشيخ أبى إسحق الشيرازى فى باب الرهن :والمعتق بصفة تتقدم على حلول الحق لا يجوز رهنه وقيل قول آخر أنه يجوز اهـ وقال النووى رحمه الله تعالى فى شرح التنبيه هذه العبارة تتكرر فى الكتاب مثلها ومقتضاها أن فى المسئلة طريقين أحدهما لا يجوز رهنه قولا واحدا والثانى فيه قولان أحدهما يجوز والثانى لا يجوز وتقديره قال جمهور الأصحاب لا يجوز رهنه وقال بعضهم فيه قول آخر مع هذا القول فتصير طريقان اهـ

المعتمد غالبا[1] انتهت[2] قال الرافعى فى آخر زكاة التجارة وقد تسمى طرق الأصحاب وجوها وذكر مثله فى مقدمة المجموع فقال وقد يعبرون عن الطريقين بالوجهين[3] وعكسه قاله الرملى فى النهاية وذكر مثله ابن حجر فى التحفة وقال فى شرح المهذب وإنّما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك فى كونها

بحروفه فالشارح المحقق يبيّن الأمر بمثل هذه العبارة وبغيرها من العبارات ومنها ما فى المحلى ج٢ ص٢٢٨ (يدخل فى بيع البستان الأرض والشجر والحيطان وكذا البناء) الذى فيه يدخل (على المذهب) وقيل لا يدخل وقيل فى دخوله قولان اه فقوله وقيل لا يدخل طريق قاطع وكذا ما قبله الذى عبر عنه المصنف بالمذهب ويدل على قطعهما قول الشارح وقيل فيه قولان فهما ثلاث طرق يدخل, ولا يدخل ,يدخل ولا يدخل فالأول والثانى طريقان قاطعان والثالث طريق خلاف والراجح منها الأول الذى عبر عنه المصنف بالمذهب ويدل على رجحانه تعبير الشارح بلفظه قيل يسقط فى قول اه ما فى المحلى ومقتضاها أن فى المسئلة طريقين أحدهما لا يسقط قولا وحدا والثانى فيه قولان أحدهما يسقط والثانى لا يسقط وتقديره قال جمهور الأصحاب لايسقط قطع يمينه وقال بعضهم فيه قول آخر مع هذا القول فتصير طريقان فتنبه ولا تغفل اه منه

[1] انظر محترز الغالب فى المحلى وعميرة ج١ ص٣٤٨ (أ)

[2] فترجيح الطريق مغاير لترجيح الحكم فلا اتحاد بينهما وإن كان ذلك ظاهرا قد لا يتنبه إليه الغافل انظر شرح المحلى وق ل ج١ ص ٢٣٧ وج١ ص ٤٩

[3] وقد يعبرون عن الطريقين بالوجهين) ومنه قول المنهاج فى خيار العيب ج٢ ص٢٠١ والأصح اعتبار أقل قيمه من يوم البيع إلى القبض اه قال المحلى بعد بيان مقابل الأصح وهذه أقوال محكية فى طريقه والطريقة الراجحة القطع باعتبار أقل القيمتين ثم قال وعبر بالأصح دون الأظهر ليوافق الطريقة الراجحة وإن لم يشعر بها ولو عبر بالمذهب كما فى الروضة كان أولى اه كلام المحلى وقوله (وعبر الخ) أى فالمراد بالأصح الراجح من الطرق وهو طريق القطع اه ق ل ومنه أيضا قول المنهاج فى كتاب النفقات ج٤ ص ٨٧ ومن استوى فرعاه اتفقا وإلا فالأصح أقربهما فإن استوى فبالإرث

(أ) وانظر ص٩٠ ج ١

فى الأصح و الثانى بالإرث ثم القرب اه قال المغنى (تنبيه) الخلاف فى أصل المسئلة طريقان والطريقة الأولى هى المشهورة ولما كان طرق الأصحاب قد تسمى وجوها صح تعبير المصنف عنها بالأصح اه وانظر أيضا ما فى شرح المحلى ج١ص٢٧٤

من كلام الأصحاب[1]

(وحيث أقول النص) أى هذه الصيغة بخصوصها بخلاف لفظ المنصوص فقد يعبر به عن النص وعن القول وعن الوجه فالمراد به حينئذ الراجح[2] عنده اه ق ل والنص قول مخصوص باعتبار ما يقابله من قول مخرج أو وجه اه عميرة (فهو نص (أ) الشافعى رحمه الله ويكون هناك) أى مقابله (وجه ضعيف أو قول مخرج) من نص له فى نظير المسألة

(وحيث أقول الجديد)وهو ما قاله الشافعى رضى الله عنه بمصر ومنه المختصر والبويطى والأم خلافا لمن شذ (فالقديم) وهو ما قاله قبل دخولها (خلافه) ومنه كتابه الحجة (أو القديم أو فى قول قديم فالجديد خلافه) قال المغنى الجديد ما قاله الشافعى بمصر تصنيفا أو إفتاء ورواته البويطى والمزنى والربيع المرادى[3] حرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذى انتقل أخيرا إلى مذهب أبيه وهو مذهب مالك وغير هؤلاء والثلاثة الأول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم والقديم ما قاله بالعراق تصنيفا وهو الحجة أو أفتى به ورواته جماعة أشهرهم الإمام أحمد بن حنبل والزعفرانى والكرابيسى وأبو ثور وقد رجع الشافعى عنه وقال لا أجعل فى حل من رواه عنى وقال الإمام لا يحل عد القديم من المذهب ونبّه فى شرح المهذب هنا على شيئين أحدهما أن إفتاء الأصحاب بالقديم فى بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أداهم إلى القديم لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعى قال وحينئذ فمن ليس أهلا للتخريج لها يتعين عليه العمل والفتوى

---

[1] وقد يطلق المذهب بمعنى الراجح كما تقدم (ب) انظر شرح المحلى ج٣ ص١٠٨ وص ٣٤٧

[2] ومنه قول شرح المنهج المنصوص منهما أى الوجهين ج٢ ص ١٩٩ أى المرجح لا ما نص عليه الإمام وقال ع ش إنهم أطلقوا الوجهين قبل اطلاعهم على النص وعلى هذا فالمراد بالنص حقيقته اه من ب اه ومنه أيضا قول المحلى ج ١ ص ٢٥١ على أحد الوجهين المنصوص اه منه

[3] زاد فى النهاية وق ل الربيع الجيزىّ اه منه

(أ) ويطلق أى النص فى الفروع على ما يقابل التخريج أى القول المأخوذ من النص كما قاله ابن أبى شريف رحمه الله خفاجى ج١ ص ٢٧

(ب) فى ص ٢١

بالجديد ومن كان أهلا للتخريج والاجتهاد فالمذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل فى العمل والفتوى به مبينا أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعى كذا وكذا وهذا كله فى قديم لم يعضده حديث صحيح لا معارض له فإن اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعى فقد صح أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبى الثانى أن قولهم القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعى محله فى قديم نص فى الجديد على خلافه أما قديم لم يتعرض فى الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فإنه مذهبه اه كلام المغنى بحذف

(وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه) لأن الصيغة تقتضى ذلك (وحيث أقول وفى قول كذا فالراجح خلافه) لأن اللفظ يشعر به قال فى التحفة وكأن تركه لبيان قوة الخلاف وضعفه فيهما لعدم ظهوره له أو لإغراء الطالب على تأمله والبحث عنه ليقوى نظره فى المدارك اه قوله (وكأن تركه) أى المصنف وقوله لعدم ظهوره أى المذكور من قوة الخلاف وضعفه وقوله له أى المصنف اه سم انتهت عبارة المنهاج مع الملتقطات

الخلاف المرتب والتعبير عنه بالمذهب

قال الأحقر :قد يكون الخلاف مبنيا على الخلاف الآخر فقد يكون[١] بناء على أحد القولين قول وعلى الآخر قول فيكون فى المسئلة قولان فلا يعبر عن هذا الخلاف المبنى بالمذهب لأنه لا طرق فيه انظر شرح المحلى ج٢ ص ٢٥٩ وج٣ ص٥ ولذا قال المحلى فى شرحه ج٣ ص ٣٤٧ فالمراد بالمذهب هنا المعبر به فى الروضة أيضا هو الراجح اه

وقد يكون على أحد القولين قولان وعلى الآخر قول واحد مقطوع به فيكون فى المسئلة طريقان طريق خلاف وطريق قطع وهذا الخلاف المبنى يقال له الخلاف المرتب ويعبر عنه بالمذهب[٢]وإلى هذين الطريقين قد يشيرون بقولهم: وفى مسئلة كذا خلاف مرتّب وأولى بكذا

---

[١] قوله فقد يكون بناء على أحد القولين قول الخ) يجيئ مثل هذه الصور الثلاثة فى الأوجه أيضا كما سترى اه منه

[٢] فتعبير المنهاج بالأصح فى فصل الاقراض ج٢ ص ٢٦٠ لا ينافى ما ذكر لأن قوله :وله الرجوع فى عينه ما دام باقيا بحاله فى الأصح مفرع على القول الراجح فقط كما أشار إليه الشارح المحلى وبينه عميرة فلا اعتراض فى ذلك على المنهاج بترك التعبير بالمذهب فإن كان التفريع على الراجح والمرجوح فلا بج من التعبير بالمذهب لا بالأصح ففى مسئلة الرجوع فى عينه خلاف مرتب وأولى بالرجوع فافهم اه منه

وقولهم : وأولى بكذا إشارة إلى طريق القطع ففى شرح المحلى مع المنهاج فى كتاب الحج ج٢ ص ٨٨ (والأظهر وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة) والثانى المنع اهـ ثم قال بعد كلام : هذا كله فى الرجل وأما المرأة ففيها خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب اهـ كلام المحلى وعبارة شرح المهذب هذا كله فى الرجل وأما المرأة فإن لم نوجب ركوب البحر على الرجل فهى أولى وإلا ففيها خلاف والأصح الوجوب والثانى المنع اهـ كلام شرح المهذب

انظر التعبير بالمذهب فى الخلاف المرتب فى شرح المحلى ج٣ ص٩١ والشرح المحلى وعميرة ج ٣ ص ١٠٢- ١٠٣ و ج٤ ص ١٢٧والشرح المحلى أيضا ج١ ص ٣٤٨ وج ٤ ص ٣٦١ وج٤ ص ١١٠ وج ٤ ص ١٤١

وقد تكون المسئلة عند البعض مبنية ويكون فيها طريقان كما فى الصورة الثانية لكن الراجح أنها ليست مبنية فلا يكون فيها طرق على الراجح فلا يعبر فى هذه الصورة الثالثة بالمذهب[١] راجع وتأمل ما فى الصفحات المذكورة كله ليظهر لك الأمر اهـ كلام الأحقر

وفى الفوائد المدنية للعلامة الكردى رحمه الله تعالى ص ٢٥٨ ما نصه خاتمة فى ذكر نبذة من مصطلح الشيخ أحمد بن حجر فى تحفته وغيرها وكذا غيره من المتأخرين اعلم أن الشيخ أحمد بن جحر إذا قال شيخنا يريد به شيخ الإسلام زكريا الأنصارى وكذلك الخطيب الشربينى وأما جمال الدين الرملى فإنه يعبر عنه بقوله الشيخ بالتعريف بالألف واللام وإذا قالوا الشارح أو الشارح المحقق فمرداهم جلال الدين المحلى نعم ابن حجر فى الإمداد شرح الإرشاد يريد بالشارح الشمس الجوجرى شارح الإرشاد وإذا قالوا الإمام يريدون به إمام الحرمين وإذا قالوا القاضى يريدون به القاضى حسين

---

[١] ولذا اعترض الشارح المقق وصاحب المغنى على تعبير المنهاج بالمذهب فى قوله فى كتاب اللعان :(وتبطل العفة بوطئ محرم مملوكة على المذهب) لأنه من الصور الثالثة بقولهما وقد عبر المصنف بالمذهب فى هذا الخلاف المرتب على خلاف اصطلاحه انظر شرح المحلى ج٤ ص٣١ وتأمله اهـ منه

وإذا قال فى التحفة شارح بالتنكير يريدون به شارحا من شراح المنهاج أو غيره هذا هو التحقيق كما أوضحته فى تأليف مستقل فاحفظه ولا تغتر بمن يقول إنه ابن شهبة أو غيره

وإن قال قال بعضهم مثلا فمراده به ما هو أعم من قوله شارح كما أوضحته فى ذلك المؤلف إذ المراد بعض العلماء سواء كان شارحا أم لا

وإن قال كما قاله بعضهم أو اقتضاه كلامهم أو نحو ذلك فتارة يصرح باعتماده وتارة يصرح بضعفه والحكم حينئذ واضح وإن أطلق ذلك ولم ينبه على اعتماده وضعفه فيكون ذلك معتمد التحفة كما أوضحته فى ذلك المؤلف ومثل (كما) فى ذلك (لكن) الاستدراكية فيجرى فيها التفصيل فى كما وقد يجمع فى التحفة بين كما ولكن فيتردد النظر فى الترجيح بينهما وقد بيّنت فى ذلك المؤلف ما يفهم التعارض فى الترجيح بينهما لكن مقتضى ما نقلته ثمة عن ابن حجر نفسه ترجيح ما بعد كما فراجع ذلك المؤلف إن أردته

وإن قال فى التحفة على ما اقتضاه كلامهم أو على ما قاله فلان أو كذا قال فلان ونحو ذلك فهذه صيغة تبرئ كما صرحوا به ثم تارة يرجح ذلك وهو قليل فيكون هو معتمد التحفة وتارة يضعفه وهو أكثر فى التحفة مما قبله فيكون مقابله هو المعتمد وتارة يطلق ذلك ولم يرجح شيئا وجرى غير واحد حينئذ على أنه ضعيف والمعتمد خلافه وتوقفت فى ذلك المؤلف فى ذلك وأنه لا يلزم من تبرئه اعتماد مقابل ذلك فينبغى حينئذ مراجعة بقية كتب ابن حجر فما فيها معتمد فإن لم يكن فما اعتمده معتمد و متأخرى أئمتنا الشافعية رضى الله عنهم فحرر ذلك المؤلف إن أردت تحقيق ذلك وهذا بحسب ما ظهر للفقير والله أعلم بحقائق الأحوال وتفصيل المعتمد من الأقوال اهـ كلام الكردى[١] فى الفوائد المدنية

وقال الكردى فى فتاواه ص٢٨ من أثناء كلام فى ترجيح جواب سؤال ما نصه وتقرر أيضا أن ما بعد لكن هو المعتمد فى التحفة إما مطلقا أو بقيده فقد رأيت نقلا عن تقرير العلامة البشبيشى فى درسه أن ما بعد لكن فى التحفة هو المعتمد سواء كان قبلها كما أو غيره لكن الذى تلقاه الشيخ

---

[١] يظهر من تذكرة الإخوان للعليجى أن اصطلاح الشمس الرملى والخطيب الشربينى كاصطلاح الشيخ فى هذه الألفاظ المذكورة عن الكردى اهـ الفوائد المكية

إدريس بن أحمد المكي بسنده إلى ابن حجر عنه أن ما قبل لكن إن كان تقييدا لمسئلة بلفظ كما فما قبل لكن هو المعتمد وإن لم يكن لفظ كما فما بعد لكن هو المعتمد وظاهر أن محل هذا لم يصرح بخلافه[1] وإلا فالمعول عليه لا على ما فى هذه القاعدة كما لا يخفى وقد وقع ذلك لابن حجر فى مواضع من تحفته منها ما فى صلاة الخوف وفى صفة الصلاة من التحفة وفى مبحث الاستخلاف فى صلاة الجمعة وفى مبحث الكفاءة من النكاح و فى مبحث بيان المثلى فى الغصب وفى القراض فراجعها إن أوردها بتمامها فى المنقول عنه اه كلام الكرجى فى فتاواه

وفى فتاوى الكردى ص٥١ ما نصه (سئل) رحمه الله تعالى إذا سجد ثم رفع من السجود وشك هل وضع يده أو رجله واطمأنت يده أو رجله هل يضر ذلك أو لا أفتونا (الجواب) يجب عليه العود للسجود فورا مطلقا على المعتمد فى التحفة إن قلنا قاعدتها حيث لم يكن فى العبارة كما أن ما تعد لكن فيها هو المعتمد وهو ما ذكرناه من وجوب العود وإن قلنا بما ملت إليه فى كتابى الفوائد المدنية من أن محل تلك القاعدة حيث لم يردّ ما بعد لكن وقد ردّه فى مسئلتنا فى التحفة فيكون المعتمد ما قبل لكن وهو عدم وجوب العود وهو الذى يظهر للفقير ويؤيده اعتماد فى غير التحفة كالإيعاب وشرح الإرشاد وغيره والله أعلم اه كلام الكردى فى فتاواه

وفى تذكرة الإخوان للعليجى تلميذ الشيخ محمد بن سليمان الكردى المدنى قال شيخنا فى الفوائد والعقود اعلم أن الشيخ أحمد بن حجر إذا قال شيخنا يريد به شيخ الإسلام وأن الشيخ محمد الخطب الشربينى يعبر عنه بشيخنا أيضا وأن الشيخ محمد الرملى يعبر عنه بالشيخ وإذا قال الشيخ محمد الرملى أفتى به الوالد مثلا فمراده أبوه الشهاب أحمد الرملى ويعبر عنه الخطيب بشيخى والشيخ ابن حجر يعبر بالبعض كما عبر به عن غيره وإذا قالوا شارح بالتنكير فمرادهم به واحد من شرّاح المنهاج وغيره .

وإذا قالوا كما قال بعضهم أو كما اقتضاه كلامهم أو نحو ذلك بذكر كما فتارة يصرحون بضعفه فالأمر حينئذ واضح وإن أطلقوا ذلك فهو أيضا معتمد ومثله فى ذلك التفصيل لكن الاستدراكية وقد يجمعون بين كما ولكن فالمنقول عن الشيخ ابن حجر ترجيح

---

[1] قوله لم يصرح بخلافه) كذا فى نسخة الفتاوى والظاهر إن لم يصرح بخلافه اه منه

ما بعد كما وإذا قالوا على ما اقتضاه كلامهم أو على ما قاله فلان بذكر على أو قالوا هذا كلام فلان فهذه صيغة تبر كما صرحوا به ثم تارة يرجحونه وهذا قليل وتارة يضعفونه وهو كثير فيكون مقابله هو المعتمد أى إن كان وتارة يطلقون ذلك فجرى غير واحد من المشائخ على أنه ضعيف والمعتمد ما فى مقابله أيضا أى إن كان كما سبق انتهى وقال الشيخ محمد باقشير تتبع كلام الشيخ ابن حجر فإذا قال على المعتمد فهو الأظهر من القولين أو الأقوال وإذا قال على الأوجه مثلا فهو الأصح من الوجهين أو الأجه انتهى وقال السيد عمر فى الحاشية وإذا قالوا والذى يظهر مثلا أى بذكر الظهور فهو بحث لهم انتهى قال السيد عمر فى الحاشية فى الطهارة كثيرا ما يقولون فى أبحاث المتأخرين وهو محتمل فإن ضبطوا بفتح الميم الثانى فهو مشعر بالترجيح لأنه بمعنى قريب وإن ضبطوا بالكسر فلا يشعر به لأنه بمعنى ذو احتمال أى قابل للحمل والتأويل[1] فإن لم يضبطوا بشيء منهما فلا بد أن تراجع كتب المتأخرين عنهم حتى تنكشف حقيقة الحال انتهى وأقول والذى يظهر أن هذا إذا لم يقع بعد أسباب التوجيه كلفظ كل مثلا أما إذا وقع بعدها فيتعين الفتح كما إذا وقع بعد أسباب التضعيف فيتعين الكسر انتهى كلام العليجى

وفى الفوائد المكية لصاحب الترشيح اعلم أن الاصطلاح هو اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم فمن ذلك أنهم يطلقون الإمام يريدون به إمام الحرمين الجوينى ابن أبى محمد والقاضى يريدون به القاضى حسين أو القاضيين فالمراد بهما الرؤيانى والماوردى وحيث قالوا قال الشيخان ونحوه يريدون بهما الرافعى والنووى أو الشيوخ فهما والسبكى[2] وإذا قالوا لا يبعد كذا فهو احتمال (أ) وحيث قالوا على ما شمله كلامه ونحو ذلك فهو إشارة إلى التبرى منه أو أنه مشكل كما صرح بذلك ابن حجر فى حاشية فتح الجواد ومحله حيث لم ينبه على تضعيفه أو ترجيحه وإلا خرج عن كونه مشكلا إلى ما حكم به عليه وحيث قالوا كذا قالوه أوكذا قاله فلان فهو كالذى قبله وإن قالوا إن صح هذا فكذا فظاهره عدم ارتضائه كما نبه عليه فى الجنائز من التحفة

---

[1] قال عبد الحميد فى حاشية التحفة ج٤ ص ٤٣٦ :الأمر بعكس ما قاله السيد عمر البصرى كما صرح به ع ش فى محل آخر اه وما نقله عبد الحميد غير ظاهر حرر اه منه

[2] وإذا أطلق الشيخ فى غير النهاية فالمراد به الشيخ أبو إسحاق الشيرازى صاحب التنبيه والمهذب اه موهبة ج ١ ص ١١٢

(أ) انظر الفوئد المكية ص ٤٤ . تنبيه: قولهم الظاهر كذا هو من بحث القائل ففى الإيعاب التعبير الظاهر ويظهر ويحتمل ويتجه ونحوهما عما لم يسبق إليه الغير بذلك ليتميز ما قاله عما قاله غيره انتهى قال بعضهم إذا عبروا بقولهم وظاهر كذا فهو ظاهر من كلام الأصحاب وأما إذا كان مفهوما من العبارة فيعبر عنه بقولهم والظاهر اه

وقول ابن حجر على نزاع فيه تبر من النزاع لا من الحكم ونقله على خلاف فيه اهـ من الفوائد المكية

(الشك والتوهم والظن وغلبة الظن واليقين والتحقق)

(الشك[1]) حيث أطلقوه فى كتب أرادوا به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استوى الاحتمالان أم ترجح أحدهما وعند الأصوليين إن تساوى الاحتمالان فهو شك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم وقول الفقهاء موافق للغة قال ابن الفارس وغيره الشك خلاف اليقين اهـ شرح التنبيه للنووى رحمه الله ص ٥ وفى أصل الكردى ص ٣٤٤ ما نصه وفى شرح العباب للشارح قال الزركشى وقد نبه الإمام فى الصلاة من النهاية على فائدة وهى أن الشك لا بد أن يكون مع قيام المقتضى لكل واحد من الأمرين وقال هو اعتقاد أن يتقاوم سببهما فعلم منه أن مجرد التردد فى الأمرين من غير قيام ما يقتضى ذلك لا يسمى شكا وكذلك من غفل عن شيء بالكلية فسئل عنه لا يسمى شكا وكلام الراغب يوافقه وفى الإحياء الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشأ (ب) عن سببين مختلفين وأكثر الفقهاء لا يدرون الفرق بين من لا يدرى وبين ما شك فيه وقال فى موضع آخر لو سئل إنسان عن ظهر أداها من عشر سنين أكانت أربعا أو ثلاثا ولم يتحقق قطعها أنها أربع بل يجوز أنها ثلاث وهذا التجويز ليس شكا إذا لم يحضره سبب أوجب اعتقاد الثلاث فليفهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه بالوهم والتجويز بغير سبب اهـ ملخصا ما نقله الشارح فى شرح العباب.

وفى شرح بافضل فى نواقض الوضوء والمراد بالشك هنا وفى معظم أبواب الفقه التردد مع استواء ورجحان اهـ قوله (وفى معظم أبواب الفقه) قال الشارح فى الإيعاب مراد النووى بقوله فى تحريه مراد الفقهاء حيث أطلقوا الشك مطلق التردد أن ذلك باعتبار الأغلب قال وقول الرافعى المشهور أنه الطرفان المتساويان أراد به عند الأصوليين وخرج بمعظم أبواب الفقه ما ذكره الشارح فى شرح العباب بقوله وقد يفرقون كما لو ظن أن فى المذبوح حياة عند ذبحه يحل بخلاف ما إذا شك وكما يحل القضاء بالعلم والأكل من مال الغير وركوب البحر بظن ثبوت الحق والرضا والسلامة بخلافها مع الشك وكما يقع الطلاق بالظن دون الشك كما قاله الرافعى فى الاعتكاف ولذا وقع فى إن حضت بمجرد رؤية الدم وفى إن تخمر هذا العصير ثم تخلل فأنت طالق ثم وجد خلا وقع

---

[1]) وفى المحلى ص ٢٠١ ج ١ (ولو شك) أى تردد وكتب عميرة تحته أى باستواء ورجحان وأن لفظ الشك وقع فى الحديث وهذا معناه فى اللغة

(ب) أنشأ كذا وجد فى الأصل

على ما قاله الزركشى لأن الغالب أن لا يتخلل إلا بعد التخمر وكما يسن نقض الطهارة والوضوء عند ظن الحدث دون الشك فيه على ما قاله العبادى اه أصل الكردى ج ١ ص ٣٣٥

والتوهم قال الأحقر فسّر المحلى قول المنهاج فى باب التيمم وإن توهمه بقوله أى وقع فى وهمه أى ذهنه وجوده أى جوز ذلك[١] اه وكتب عميرة قول الشارح أى وقع فى وهمه أى ذهنه الخ) يعنى ليس المراد بالتوهم فى المتن معناه المعروف عند الأصوليين وهو الطرف المرجوح (أ) بل المراد به وقوع الشيئ فى الذهن راجحا أو مرجوحا أو مستويا وقوعه وعدمه اه كلام عميرة وفى ق ل قوله جوز ذلك) أشار إلى أن المراد بالتوهم مطلق التردد ولو براجحية اه اه أحقر والظن وغلبة الظن وسئل ابن حجر نفع الله به بما لفظه هل غلبة الظن تخافف مجرد الظن إذ هو الطرف الراجح فأجاب بقوله جرى ابن الرفعة على اتحادهما حيث قال فى قول الغزالى فى القذف وغلب على ظنه زناها استعمل هو وغيره الظن هنا فى مطلق التردد من غير نظر إلى الراجح منه وهو اصطلاح المتقدمين إذ جعل غلبة الظن هى المؤثرة ولو استعمله بحسب اصطلاح المتأخرين لم يحتج إلى تقييده بالغلبة لأن أول الدرجات تكفى فيه إذ لا ضابط بعدها واعترض بأن فى اكتفائه هنا بمجرد الرجحان نظرا بل ظاهر كلام الغزالى خلافه وأنه يعتبر أمرا زائدا على مجرد الرجحان وكذا فهمه صاحب الإمام محمد بن يحيى عنه فقال إذا علم زناها يقينا وغلب على ظنه قريبا من العلم وقول الرافعى فى كتبه أو ظنه طنا مؤكدا يشير لذلك واعتبارهم لجواز القدف الطرف المذكور دال على أنه لا يكفى مطلق الظن بل ظن خاص غالب و هو ينشأ عن الطرف المذكور وهو أمر زائد على مجرد الرجحان اه قال الأذرعى وهو حسن بالغ اه فتاوى ابن حجر ص٤٦ وفى موضع [٢]من مغنى المحتاج ما نصه أراد المصنف بغلبة الظن نفس الظن كما قاله بعض المحققين وإنما عبروا بهذه العبارة للتنبيه على أن الغلبة أى الرجحان مأخوذ فى ماهية الظن اه قال السيد عمر فى شأن كلام المغنى أقول هذا كلام ينبغى أن يكتب بماء العين فإنى طالما كنت استشكل

---

[١] النظر المحلى ج ٢ ص ١٨٤

[٢] وهو فى كتاب لقرؤائض ج٣ ص ٢٧ وجزم فى التحفة بأن مراد المصنف بها الظن القوى القريب من العلم انظر التحفة ج٦ ص ٤٢١ اه منه (ب)

(أ)وفى ع ح ص ٣٩١ ص٦ قوله بإيهامه التناقض وقد يقال مجرد الإيهام لا يصلح علة للفساد اه سم أقول قد يدفع ما ذكره بأن المراد بالإيهام الإيقاع فى الوهم أى الذهن اه سيد عمر أى لا نقيض المظنون ١٢

(ب) انظر موهبة ج٣ ص٢٠٠

هذه العبارة وخلاصة إشكالها أنا لا نشك أن بين الشك واليقين مراتب متفاوتة لكن من راجع وجدانه وأنصف من نفسه إخوانه اعترف أنه لا سبيل إلى تحصيل أمارة تميز له ما يسمى ظنا مما يسمى غلبة الظن مع الإذعان بما سلف من أن ثم مراتب متفاوتة فى القوة آخذة فى الترقّى فيه إلى أن ينتهى لمرتبة اليقين فتأمله إن كنت من أهله اه كلام السيد عمر وكتب ملاعلى القارى على قول النخبة لغلبة الظن الذى عليه مدار الصحة) نقل تلميذه أن المصنف قال الغلبة ليست بقيد وإنما أردت دفع توهم إرادة الشك لو عبرت بظن اه ولا شك أن غلبة قيد معتبر لكنه من مفهوم الظن إذ لا يطلق غالبا إلا على الطرف الرجح باعتبار معناه الحقيقى ولكن قد يطلق مجازا ويراد به الشك وقد يطلق ويراد به اليقين فذكر الغلبة لدفع المجاز اه كلام القارى

وفى فتح الملهم ج٢ ص ١٥٩ الشك فى اللغة خلاف اليقين وفى الاصطلاح الشك ما يستوى فيه طرف العلم والجهل وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل إلى أحدهما فإذا قوى أحدهما وترجح على الآخر ولم يأخذ بما رجح ولم يطرح الآخر فهو ظن فإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغلب الرأى فيكون الظن أحد فطرفى الشك بصفة الرجحان وإطلاق الشك على ما استوى طرفاه حقيقة عرفية اه كلام فتح الملهم.

وفى تعريفات السيد فى مادة الشك هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك وقيل الشك ما استوى طرفاه وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن فإذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين اه وفى مادة الظن (الظن) هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض و(ب) يستعمل فى اليقين والشك وقيل الظن أحد طرفى الشك وقيل الظن أحد طرفى الشك بصفة الرجحان اه

واليقين المراد باليقين فى الفروع هو الظن المؤكد كما قاله غير واحد انظر المصباح فى مادة الشك اه أحقر[1]

والتحقق قد يستعمل بمعنى الظن (ب) القوى انظر شرح المحلى ج٢ ص ١٨٤ اه أحقر

---

[1] وفى تهذيب الأسماء واللغات ما نصه قال الإمام أبو القاسم الرافعى فى باب الجتهاد فى المياه اعلم أن الفقهاء كثيرا ما يعبرون بلفظ المعرفة واليقين عن الاعتقاد القوى علما كان أو ظنا مؤكدا ويجرى ذلك فى لسان أهل العرف اه ما فى النهاية فى باب التيمم تحت قول المنهاج

(أ) انظر تفسير البيضاوى تحت قوله تعالى الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم الخ قال أو يتيقنون أنهم يحشرون إلى الله تعالى فا ع ب قوله أو يتيقنون الخ أى الظن بمعنى اليقين اه
(ب) وفى الشربينى كما أن الظن يطلق على المعنى المشهور اعنى الاعتقاد الراجح كذلك يطلق على ما يقابل اليقين أى الاعتقاد الذى لا يكون جازما مطابقا ثابتا سواء كان غير جازم أو جازما غير مطابق أو جازما مطابقا غير ثابت فيتناول الظن بالمعنى المشهور والجهل المركب واعتقاد المقلد اه ص ٤٤ ج١

(فائدة)

(قد يخلف الترجيح (أ) فى مسائل مع كون أصل الخلاف فيها مبنيات على مأخذ واحد)

قال فى شرح المهذب ج٤ ص٢٥٩ (فرع) قد ذكرنا أن الصلاة خلف المحدث والجنب صحيحة إذا جهل المأموم حدثه وهل تكون صلاة الجماعة أم إفراد فيه وجهان حكاهما صاحب التتمة وآخرون (أصحهما) وأشهرهما أنها صلاة الجماعة وبه قطع الشيخ أبو حامد والأكثرون ونص عليه الشافعى فى الأم قال صاحب التتمة هو ظاهر ما نقله المزنى وقد صرح المصنف به هنا فى آخر تعليله قال الرافعى والأكثرون حدث الإمام لا يمنع صحة الجماعة وثبوت حكمها فى حق المأموم الجاهل حاله ولا يمنع نيل فضيلة الجماعة ولا غيره من أحكامها وقد بينا الأمر على اعتقاده وصححنا صلاته اعتمادا على اعتقاده (الثانى) أنها صلاة فرادى لأن الجماعة لا تكون إلا بإمام مصل وهذا ليس مصليا قال صاحب التتمة ويبنى على الوجهين ثلاث مسائل إحداهما إذا أدركه مسبوق فى الركوع إن قلنا صلاته جماعة حبست له الركعة وإلا فلا الثانية لو كان فى الجمعة وتم العدد دونه إن قلنا صلاة الجماعة مجزئة وإلاّ فلا الثالثة إذا سهى الإمام المحدث ثم علموا حدثه قبل الفراغ وفارقوه أو سهى بعضهم ولم يسه الإمام فإن قلنا صلاتهم جماعة سجدوا لسهو الإمام لا لسهوهم وإلا سجدوا لسهوهم لا لسهوه

ولا يتوهم من هذا البناء ترجيح إدراك الركعة لمدرك ركوع الإمام المحدث فإن ذلك ليس بلازم فى البناء فى اصطلاح الأصحاب بل يكون أصل الخلاف فى مسائل مبنيات على مأخذ ويختلف (ب) الترجيح فيها بحسب انضمام مرجحات إلى بعضها دون بعض[١] كما قالوا إن النذر هل يسلك به مسلك الواجب أم الجائز وأن الإبراء هل هو إسقاط أم تمليك وأن الحوالة بيع أم استيفاء وأن العين المستعارة للرهن يكون مالكها معيرا أم ضامنا وفرعوا على كل أصل من هذه مسائل يختلف الراجح منها وسنوضحها فى مواضعها إن شاء الله تعالى اهـ كلام شرح المهذب.

ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل اه وانظر أيضا ما فى التحفة ج١ ص ٦٦ وحاشية الشرقاوى ج٢ ص ١٤١ اه منه

١ انظر شرح المحلى ج٤ ص ٥٢

(أ) انظر جمل على المنهج ص ١٥ ج٤

(ب) انظر موهبة ج٤ ص ٤٢٩

(فائدة)

كون الجواز أقيس لا ينافى كون المنع أظهر

فى الوجيز والعذر الطارئ بعد الزوال مرخص إلا السفر فإنه يحرم إنشاؤه وفى جوازه قبل الزوال بعد الفجر قولان أقيسهما الجواز اهـ وفى الشرح الكبير أما قبل الزوال وبعد طلوع الفجر الثانى هل يجوز إنشاء السفر فيه قولان قال فى القديم(أ) وحرملةَ يجوز وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله لأنه لم يدخل وقت وجوب الجمعة فأشبه السفر قبل طلوع الفجر وقال فى الجديد لا يجوز قال أصحابنا العراقيون وهو الأصح لأن الجمعة و إن كان يدخل وقتها بالزوال فهى مضافة إلى اليوم ولذلك يعتد بغسل الجمعة قبل الزوال ويجب السعى إليها لمن بعد داره قبل الزوال وعن أحمد روايتان كالقولين أظهرهما المنع قال والحكم بأن الجواز أقيس لا ينافى كون المنع أظهر لأنه قد يكون أحد طرفى الخلاف أقرب إلى القياس وإن كان الثانى أظهر فإذًا ليس ما فى الكتاب أى الوجيز مخالفا لما قاله العراقيون اهـ كلام الشرح الكبير ج٤ ص ٦١٠

(فائدة)

إن قولهم أولى بكذا لا يلزم منه مخالفة ما قبله فى الحكم

قال فى النهاية ج٤ ص ٦١ : وقول الشارح ولو تلف السليم أو بيع قبل ظهور العيب فرد المعيب أولى بالجواز لتعذر ردّهما أى مع أن الأصح عدم الرد فقد صرح الرافعى بأن أولى بكذا لا يلزم منه مخالفة ما قبله فى الحكم اهـ نهاية. قولها مع أن الأصح) خبر لقوله وقول الشارح اهـ ع ش قولها لا يلزم منه مخالفة الخ) أى لجواز أولويته بالنظر للدليل أو مقابل الراجح اهـ ع ش انظر حاشية الرشيدى[1]

(فائدة)

قال الكردى فى الفوائد المدنية ص ١٩ وفى شرح العباب لابن حجر قد أجمع المحققون على أن المفتى به ما ذكراه فالنووى وعلى أنه لا يفتى بمن يعترض عليهما بنص الأم أو كلام

---

[1] انظر شرح المحلى ج ١ ص ٧١ وأيضا ج١ ص ٣٤٨ وق ل اهـ منه

(أ) قال الشافعى فى الكتاب الذى صنفه فى العراق واسمه الحجة وفى الكتاب الذى رواه حرملة عنه اهـ

الأكثرين أو نحو ذلك لأنهما أعلم بالمنصوص وكلام الأصحاب من المعترض عليهما فلم يخالفاه إلا لموجب علمه من علمه وجهله من جهله ومما يدلك على صحة ذلك أنهما صرحا بكراهة ارتفاع المأموم على الإمام وعمما ذلك فلم يقيداه بمسجد ولا غيره فجاء بعض المتأخرين واعترض عليهما بأنه نص فى الأم على أن محل كراهة ذلك فى غير ذلك وتبعه كثيرون وملت إلى موافقتهم زمنا طويلا حتى رأيت للشافعى رضى الله عنه نصا آخر مصرحا بكراهة العلو فى المسجد فإنه كره صلاة الإمام داخل الكعبة والمأموم خارجها وعلله بعلوه عليه فانظر كيف علما أن له نصين أخذا بأحدهما لموافقته أن ارتفاع أحدهما على الآخر محل بتمام المتابعة المطلوبة بين الإمام والمأموم وتركا النص الآخر للقياس المذكور لا عبثا إذ مزيد ورعهما وشدة تحريهما فى الدين قاص بذلك ولو أمعن تفتيش كتب الشافعى والأصحاب لظهر أنهما لم يخالفا نصا له إلا لما هو أرجح منه الخ ما قاله فى الإيعاب ورأيت فى بعض فتاوى الشيخ ابن حجر ما نصه (سؤال) كيف خالف الشيخان والأصحاب نص الشافعى رضى الله عنه مع أنه فى حقهم كنص الشارع فى حق المجتهد ولم عول أهل العصر ومن قبلهم على كلام الشيخين ثم النووى (الجواب) أما عن الأول فذاك إنما هو فى حق العوام كما صرحوا به أما المتبحر فى المذهب كأصحاب الوجوه فله رتبة الاجتهاد المقيد ومن شأن هذا أنه إذا رأى نصا خرج عن قاعدة الإمام رده إليها إن أمكن وإلا عمل بمقتضاها دونه لا يقال لعلهم لم يروه فإن ذلك ترج لا يفيد على أنه شهادة نفى بل الظاهر أنهم اطلعوا عليها وصرفوها عن ظاهرها بالدليل ولا يخرجون بذلك عن متابعة الشافعى بل ما فعلوه هو على متابعته فإنه رضى الله عنه نهى مقلديه أى المجتهدين عن محض اتباعه من غير نظر فى الدليل وكما أن الشافعى لم يخرج عن متابعته صلى الله عليه وسلم بتأويل أحاديث أوردها لأحاديث اخر فكذلك الأصحاب مع الشافعى (وأما الثانى) فالشيخان لما اجتهدوا فى تحرير المذهب غاية الاجتهاد مع حسن النية وإخلاص الطوية الموجب لاعتقاد أنهما لم يخالفا نصا إلا لموجب من نحو ضعفه أو تفريعه على ضعيف كان عنايات العلماء العاملين ومن سبقنا وسبق مشائخنا من الأئمة المحققين متوجهة إلى تلقى ما صححاه فالنووى للقبول ومن ثمة كان بعض مشائخنا لا يجيز أحدا بالإفتاء إلا شرّط عليه أن لا يخرج عما صححاه فالنووى ويقول إن مشائخه شرطوا عليه ذلك وكذا مشائخهم وهلم جرا والله أعلم اه كلام ابن حجر وفى فتاوى الشهاب الرملى فى جواب سؤال ما نصه من المعلوم أن الشيخين قد اجتهدا فى تحرير المذهب غاية الاجتهاد ولذا كانت عنايات العلماء وإشارات من

سبقنا من الأئمة المحققين متوجهة إلى ما عليه الشيخان والأخذ بما صححاه بالقبول والإذعان مؤيدين ذلك بالدليل والبرهان فإذا انفرد أحدهما عن الآخر فالعمل بما عليه الإمام النووى وما ذاك إلا لحسن النية وإخلاص الطوية فقد اعترض على الشيخين وغيرهما بالمخالفة لنص الشافعى وقد كثر اللهج بهذا حتى قيل إن أصحاب الشافعى مع الشافعى كالشافعى ونحوه من المجتهدين مع نصوص الشارع ولا يسوغ الاجتهاد عنه القدرة على النص (وأجيب) بأن هذا ضعيف فإن هذه رتبة العوام أما المستبحر فى المذهب فله رتبة الاجتهاد المقيد كما هو شأن أصحاب الوجوه الذين لهم أهلية التخريج و الترجيح وترك الشيخين لذلك النص المذكور لكونه ضعيفا أو مفرعا على ضعيف وقد ترك الأصحاب نصوصه الصريحة لخروجها على خلاف قاعدته ولو لوها كما فى مسئلة من أقر بحريته ثم اشتراه لمن يكون ارثه فلا ينبغى الإنكار على الأصحاب فى مخالفة النصوص ولا يقال لم يطلعوا عليها فإنها شهادة نفى بل الظاهر أنهم اطلعوا عليها وصرفوها عن ظاهرها بالدليل ولا يخرجون بذلك عن متابعته وفى القدر كفاية لمن أنصف اه كلام الشهاب الرملى (والحاصل) أن هذا فى كلام كثير من متأخرى أصحابنا أكثر من أن يحصر كما يعلمه من سير كلامهم اه كلام الفوائد

فائدة فى ذكر شيء من كتب المذهب

اعلم أن الإمام الغزالى رحمه الله تعالى ألف فى المذهب كتابه البسيط أحاط فيه بمذهب الشافعى رضى الله عنه ثم اختصره فسماه الوسيط [1] ثم اختصره فسماه الوجيز وقد تلقت الأمة هذه الكتب الثلاثة بالقبول والإقبال على مدارستها وشرح ألفاظها والعمل بما فيها وسمى هذه الأسماء اقتداء بأبى الحسن الواحدى فإنه سمى تفاسيره الثلاثة كذلك فأما البسيط فقد اختصر فيه شيخه إمام الحرمين نهاية المطلب فى دراسة المذهب[2]

---

[1] قال ابن قاضى شهبة ومن تصانيفه البسيط وهو كالمختصر للنهاية والوسيط ملخص منه وزاد فيه أمورا من الإبانة للفورانى ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع فى كتبه وتعليق القاضى حسين والمهذب واستمداده منه كثير كما نبه عليه فى المطلب اه نهاية المطلب لمحمد ياسين الفادانى

[2] الذى فى كشف الظنون وغيره فى دراية المذهب بالياء قال صاحب الكشف جمعه بمكة المكرمة وأتمه بنيسابور وقد مدحه ابن خلكان وقال ما صنف فى الإسلام مثله قال ابن النجد أنه

وزاد عليه فى المسائل والفروع .

وأما الوسيط فشرحه تلميذه محمد بن يحيى الخبوشانى فى ثلاثين مجلدا سماه المحيط وابن الرفعة فى ستين مجلدا وسماه المطلب والنجم القمولى وسماه البحر المحيط ثم لخصه وسماه جواهر البحر وجعفر بن يحيى التزمنتى ومحمد بن عبد الحاكم وأبو الفتوح العلجى والعز المدلجى وابن أبى الدم وابن الأستاذ الحلبى وأبو الفضل القزوينى ويحيى بن أبى الخير اليمنى وغيرهم

وأما الوجيز فشرحه الفخر الرازى والسراج الأرموى وأبو حامد الأربلى وأبو حامد الجاجرمى وأبو القاسم الرافعى شرحين الكبير والصغير واختصر النووى شرحه الكبير وسماه الروضة فانقلبت رغبات العلماء إليه فشرحوه واختصروه وحشوه وصار مدار المذهب عليه وممن اختصره الشرف بن المقرى اليمنى وسماه الروض وعليه مدار الشافعية باليمن

ومن كتب الشافعية المحرر[١] لأبى القاسم الرافعى أورد فيه خلاصة ما فى كتب الغزالى الثلاثة وقد شرحه الشهاب الخسكفى والتاج الأصفهانى والعلاء الباجى واختصره الإمام النووى وسماه المنهاج فانتقلت رغبات الطالبين إليه فشرحه التقى السبكى [٢] والشمس القاياتى والشهاب الأذرعى وسماه القوت[٣] والمجلد النكلوى وابن الملقن ثلاثة شروح والشهاب الأفقهى والجمال الأسنوى[٤] والنور الأردبيلى والسراج البلقينى والشرف الغزى والجلال النصيبى والحافظ

مشتمل على أربعين مجلدا ثم لخصه ولم يتم واختصره أبو سعد عبد الله بن محمد اليمنى المعروف بابن أبى عصرون المتوفى سنة خمس وثمانين وخمسمائة وسماه صفوة المذهب من نهاية المطلب وهو سبعة مجلدات اه انظر ما يأتى فى القسم الثانى عن السبكى فى ص٧٤ وابن كثير فى ص ٧٦ اه منه

١ إن المحرر يتبع البغوى كثيرا كما استقرئ من كلامه اه مغنى ج ٤ ص ١٢٥

٢ قوله (فشرحه التقى السبكى) سماه الابتهاج فى شرح المنهاج اه الفوائد المدنية ص٨٠

٣. أى قوت المحتاج فى شرح المنهاج كما فى الفوائد المدنية ص٦١

٤ .وشرحه هو المسمى بكافى المحتاج كما فى الفوائد ص ٣٧

السيوطى[1] والشمس المارديني وشيخ الاسلام زكريا والكمال الدميري والبدر بن قاضي شهبة[2] وابن قاضي عجلون وأبو الفتح المراغي وغيرهم وممن اختصره شيخ الاسلام زكريا وسماه المنهج وممن شرح المنهاج ايضا الرملي والخطيب الشربيني وابن حجر المكي وعلي هذه الاربعة اعني المنهج وشرح الرملي والخطيب الشربيني وابن حجر مدار المذهب ففي مصر وأقطارها علي كتاب الرملي وفي الحرمين واليمن علي كتاب ابن حجر وممن جمع بين شرح الرافعي والروضة البدر الزركشي واسماه الخادم وعلق عليه السيوطي وسماه تحصين الخادم وممن علق علي الروضة الجمال الاسنوي وسماه المهمات وهو كتاب جليل القدر خدمه العلماء منهم شريف عز الدين الحسيني وسماه تتمة المهمات ومنهم الشهاب الأفقهى وسماه التعقبات ومنهم الحافظ العراقى وسماه مهمات المهمات ومنهم الشهاب الأفقهسى وسماه التعقبات ومنهم الحافظ العراقى وسماه مهمات المهمات ومنهم الشهاب الاذرعي ومنهم السراج البلقيني وسماه معرفة الملمات[3] ومنهم السراج اليمني المعروف بالفتي وسماه تلخص المهمات واختصره آخرون منهم أحمد بن موسي الوكيل[4] والشرف الغزي[5] والشهاب الغزي والتقي الحصني وابن قاضي شهبة وآخرون وقد ظهر بما تقدم أن اعتماد المدرسين الآن على كتب شيخ الاسلام زكريا ومدارها علي كتب الإمامين الرافعي والنووي ومدارها علي كتب الغزالي فهو إمام المذهب والشافعي الثاني رحمه الله وقدس سره اهـ اتحاف ج ٣ ص ٢٩٤ .

وفي الفوائد المكية اعلم أن كتب الامام الشافعي رحمه الله تعالي التي صنفها في الفقه أربعة الأم والإملاء والبويطي والمختصر المزني فاختصر الأربعة إمام الحرمين في كتابه النهاية كذا رأيته فى غير موضع للمتأخرين لكن نقل عن البابلي وسيأتي أيضا عن ابن حجر أن النهاية شرح لمختصر المزني و هو مختصر من الام اختصر الغزالي النهاية الي البسيط ثم اختصر البسيط

---

[1] وسماه التاج فى إعراب مشكل المنهاج اهـ

[2] له شرحان كبيران أحدهما إرشاد المحتاج والآخر بداية المحتاج فى مجلدين وابن شهبة وهو المتوفى سنة أربع وسبعين وثمانمائة اهـ من كشف

[3] عبارة كشف الظنون وكتب الشيخ سراج الدين عمر بن رسلان البلقينى المتوفى سنة ٨٠٥عليها حواش سماها الملمات برد المهمات اهـ

[4] عبارة الكشف ابن الوكيل أحمد بن موسى المتوفى سنة إحدى وتسعين وسبعمائة اهـ

[5] فى الكشف وشرحها الشيخ شرف بن عثمان الغزى المتوفى سنة ٧٩٩ سماه مدينة العلم اهـ

إلى الوسيط وهو إلى الوجيز ثم اختصر[1] الوجيز إلى الخلاصة وفى البجيرمى على شرح المنهج وغيره أن الرافعى اختصر من الوجيز المحرر لكن فى التحفة وتسميته أى المحرر مختصرا لقلة لفظه لا لكونه ملخصا من كتاب بعينه اه ومثله فى شرح البكرى على المنهاج فتنبه ثم اختصر الإمام النووى المحرر إلى المنهاج ثم اختصر شيخ الإسلام زكريا المنهاج إلى المنهج ثم اخصر الجوهرى المنهج إلى النهج وشرح الرفعى الوجيز بشرحين صغير لم يسمه وكبير سماه العزيز[2] فاختصر الإمام النووى العزيز إلى الروضة واختصر ابن المقرى الروضة إلى الروض فشرحه شيخ الإسلام زكريا الأنصارى شرحا سماه الأسنى واختصر ابن جحر الروض سماه النعيم جاء نفيسا فى بابه غير أنه فقد عليه فى حياته واختصر الروضة أيضا المزجد فى كتابه العباب فشرحه ابن حجر شرحا جمع فيه فأوعى سماه الإيعاب غير أنه لم يكمل واختصر الروضة أيضا السيوطى مختصرا سماه الغنية ونظمها أيضا نظما سماه الخلاصة لكنه لم يتم كما ذكره فى فهرست مؤلفاته وكذلك اقتصر القزوينى العزيز شرح الوجيز إلى الحاوى الصغير فنظمه ابن الوردى فى بهجته فشرحها شيخ الإسلام بشرحين فأتى ابن المقرى فاختصر الحاوى الصغير إلى الإرشاد فشرحه ابن حجر بشرحين قال ابن حجر رحمه الله تعالى فى أثناء كلام من ذيل تحرير المقال وقولهم أنه منذ صنف الإمام كتابه النهاية الذى هو شرح لمختصر المزنى الذى رواه من كلام الشافعى رضى الله عنه وهى فى ثمانية أسفار حاوية لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام لأن تلميذه الغزالى اختصر النهاية المذكورة فى مختصر مطول حافل وسماه البسيط واختصره فى أقل منه وسماه الوسيط واختصره فى أقل منه وسماه الوجيز فجاء الرافعى وشرح

---

[1] قوله ثم اختصر الوجيز إلى الخلاصة) انظر ما يأتى فى القسم الثانى فى ترجمة الغزالى فى ص ٨٦ عن كشف الظنون طالع وحرر اه منه

[2] وفى الاتحاف وقد تورع بعضهم فسماه فتح العزيز انظر ما يأتى فى القسم الثانى فى ترجمة الرافعى فى ص ٩٧ وفى الموهبة ج٢ ص٣٠٤ وهو شرح جليل لم يؤلف فى المذهب مثله ولذا حكى أن ابن دقيق العيد لما وصل إليه هذا الشرح اشتغل بمطالعته وكان يقتصر من الصلوات على الفرائض فقط وقد قدمه المتأخرون واعتنوا به اه موهبة وقولها كان يقتصر على الفرائض ولعل المراد مع توابعها كذا فى جواهر العقدين كذا فى كشف الظنون وإذا أطلق الجلال المحلى فى شرح المنهاج الشرح فمراده به هو هذا الشرح الكبير اه منه

الوجيز شرحا مختصرا ثم شرحا مبسوطا[1] ما صنف فى مذهب الشافعى مثله وأسفاره نحو العشرة غالبا ثم جاء النووى واختصر هذا الشرح ونقحه وحرره واستدرك على كثير من كلامه مما وجده محلا للاستدراك وسمى هذا المختصر روضة الطالبين وأسفاره نحو أربعة غالبا ثم جاء المتأخرون بعده فاختلفت أغراضهم فمنهم المحشون وهم كثيرون أطالوا النفس فى ذلك حتى بلغت حاشية الإمام الأذرعى التى سماها التوسط بين الروضة والشرح إلى فوق الثلاثين سفرا كما رأيتها فى نسخة كانت عندى وكذلك الأسنوى حشى وابن العماد و البلقينى وهؤلاء هم فحول المتأخرين بالمحل الأسنى ثم جاء تلميذ[2] هؤلاء الأربعة الأسنوى والأذرعى وابن العماد والبلقينى فجمع ملخص حواشيهم فى كتابه المشهور وسماه خادم الروضة وهو فى نحو العشرين سفرا ووقع لجماعة أنهم اختصروا الروضة ومنهم المطول ومنهم المختصر كالروض للشرف ابن المقرى فأقبل الناس على تلك المختصرات فلما ظهر الروض رجع أكثر الناس إليه لمزيد اختصاره وتحرير عباراته ثم جاء شيخنا شيخ الإسلام فشرحه شرحا حسنا جدا وآثر فيه الاختصار وفانثال الناس عليه إلى أن جاء صاحب العباب أحمد بن عمر المزجد الزبيدى (أ) فاختصر الروضة وضم إليها من فروع المذهب ما لا يحصى ثم شرحته شرحا مبينا محاسنه وقد وصلت فيه إلى باب الوكالة فأقبل عليه الذين تيسرت لهم تلك القطعة من الشرح وكذلك اختصر صاحب الحاوى الصغير الشرح الكبير اختصارا لم يسبق إليه فإنه جمع حاصل المقصود منه فى ورقات نحو ثمن جزء من أجزائه العشرة فأذعن له أهل عصره أنه فى بابه ما صنف مثله فأكب الناس عليه حفظا وشروحا ثم نظمه صاحب البهجة فأكبوا عليها حفظا وشروحا كذلك إلى أن جاء الشرف المقرى صاحب الروض فاختصره فى أقل منه بكثير وسماه الإرشاد فأكب الناس عليه حفظا وشروحا وبحمد الله لى عليه شرحان اهـ المقصود وقوله ثم جاء تلميذ هؤلاء الأربعة يعنى به الزركشى اهـ كلام الفوائد المكية

---

[1] الذى فى الباجورى ج ٢ ص ٦٤ : والشرح الصغير للرافعى متأخر عن شرحه الكبير ولقبه بالعزيز ولم يلقب الصغير بشيء كما لقب الكبير اهـ ثم رأيت فى التهذيب ما يوافقه ويأتى فى القسم الثانى فى ترجمة الرافعى فى ص ٩٧ اهـ منه

[2] هو الشنيخ بدر الدين الزركشى كما يأتى قريبا اهـ منه

(أ)المتوفى سنة ٩٣٠

(مهمة)

إنّ كتاب الروضة للإمام محيى الدين النووى هو مختصر الشرح الكبير للرافعى المسمى بالعزيز فى شرح الوجيز للغزالى وللرافعى شرح آخر على الوجيز يسمى بالصغير استدرك النووى فى هذا المختصر الذى هو الروضة على كثير من كلام الرافعى مما وجده محلا للاستدراك ثم ضم إلى هذا المختصر كثيرا من المسائل زيادة على ما أخذه من الشرح يقول فى أولها قلت وفى آخر ها والله أعلم ويعبر عن هذه الزيادة بزيادة الروضة وزوائد الروضة والمزيد فى الروضة وزاد فى الروضة كما فى المحلى وغيره منها قول المحلى فى باب الهبة : وفى زيادة الروضة من فتاوى الغزالى الخ ثم إن جلال الدين المحلى وغيره يعبرون كثيرا بأصل الروضة فتارة يراد به الشرح الكبير وهذا كثير لكونه أصل الروضة حقيقة من حيث المأخذ وتارة يراد به نفس الروضة المأخوذة من الشرح منطوقه أو مفهومه وهذا أكثر من الأول وكونه أصل الروضة من حيث المقابلة فإن المراد به ماعدا زوائد الروضة فإن ما فى كتاب الروضة نوعان مأخوذ من الشرح ومزيد عليه فكما يعبر عن المزيد بزوائد الروضة يعبر عن المأخوذ بأصل الروضة تمييزا للنوعين فافهم وقد يعبرون من غير تمييز لهما بل يطلقون الروضة ثم المراد بها يكون تارة هذا وتارة ذاك ويتعين بحسب المقام أو بمراجعة الأصل اه كذا كتب والمذكور فى هذه المهمة هو صواب ومهم لا محالة اه أحقر

(كذا فى أصل الروضة, كذا فى زوائد الروضة , كذا فى الروضة)

(كذا فى الروضة وأصلها كأصلها)

فى الفوائد المكية ما نصه وفى مطلب الإيقاض سئل العلامة الشريف عمر بن عبد الرحيم الحسينى المكى عن قول المصنفين كذا فى أصل الروضة[1] كأصلها أو وأصلها ما المراد بما ذكر فأجاب وجدت بخط بعض الأئمة المحققين من تلامذة شيخ الإسلام زكريا بهامش نسخة الغرر لشيخه ما حاصله أنه إذا قال قال فى أصل الروضة فالمراد منه عبارة النووى فى الروضة التى لخصها

[1] قوله كذا فى أصل الروضة) هكذا فى الفوائد المكية ومختصرها زيادة لفظ أصل ولعله هنا زائد من النساخ أو سبق قلم من المصنف اه منه

واختصرها من لفظ العزيز رفع هذا التعبير بصحة نسبة الحكم إلي الشيخين وإذا عزي الحكم إلي زوائد الروضة فالمراد منه زيادتها ما في العزيز وإذا أطلق لفظ الروضة فهو محتمل لتردده بين الأصل والزوائد وربما يستعمل بمعنى الأصل كما يقضي به السبر وإذا قيل كذا في الروضة وأصلها أو كأصلها فالمراد بالروضة ما سبق التعبير بأصل الروضة وهو عبارة الإمام النووي الملخص فيها لفظ العزيز في هذين التعبيرين ثم بين التعبيرين المذكورين فرق وهو أنه إذا أتي بالواو فلا تفاوت بينها وبين أصلها فى المعني وإذا أتي بالكاف فبينهما بحسب المعني يسير تفاوت وهذا الذى أشار إليه هذا الإمام يقضى به سبر صنيع أجلاء المتأخرين وأما عداهم فلا التزم وجود هذا الصنيع فى مؤلفاتهم لا تساهلا بل لاشتغالهم بما هو أهم منه من تحرير الخلاف اه من الفوائد

وفي الشربيني علي شرح البهجة ج١ ص ٢٥٨ عبارة المحلي وفي الروضة كأصلها الخ وإنما يعبر بهذ العبارة إذا أتي النووي بعبارة من عنده فإن ابقي عبارة الرفعي قيل وفي الروضة وأصلها اه كلام الشربيني

وقي ق ل على المحلي ج ١ ص٣٧ (فائدة) قال بعضهم واستقرئ كلام الشارح فوجد أنه متى اطلق لفظ الروضة فمراده زوائدها ومتي قال أصل الروضة فهو ما تصرف فيه النووي من كلام الرافعي أوزاده بغير تمييز ومتى قال الروضة وأصلها فهو ما اتفقا عليه معني أو كاصلها فهو ما اتفقا عليه لفظا فراجعه اه ق ل بحروفه

وكتب الجمل تحت قول شرح المنهج وقول النووى في أصل الروضة ما نصه الإضافة بيانية لأن أصلها وهو شرح الوجيز ليس له بل للرافعي اه شيخنا وعبارة البرماوي قوله في أصل الروضة المراد به الألفاظ التي اختصرها من كلام الرافعي لأن له اطلاقين يطلق على الشرح وعلي ما اختصره النووي فلا إيهام انتهت اه جمل ج١ ص٣٥٩ تأمل

(التحفة والنهاية والمغني واحوالها ومراتبها)

قال الكردي في الفوائد ص ٢٢١ والخطيب الشربيني (صاحب المغني) هو إمام المذهب الشافعى قال العلامة السيد عمر البصرى فى فتاواه أخبرنى بعض تلامذة الشهاب ابن حجر أنه كان حاضرا وقد أكمل درسه والخطيب الشربينى يدرس فى جنب آخر من المسجد الحرام فقال الشهاب لمن معه من طلبته اذهبوا بنا لنحضر شيخنا الشيخ شمس الدين الخطيب فذهب بهم وحضروا مجلس

الخطيب المشار إليه وكان الخطيب ربما يأتى فى أثناء السنة من البحر ويجاور إلى الحج فيشغل الوقت بقراءة ما تيسر صونا له عن الضياع ومحبة فى إفشاء العلم إلا أنه لما كان ممن دفن نفسه فى أرض الخمول قل من يطلع عليه الأبعض الخواص اهـ ما أردت نقله من فتاوى السيد عمر. إذا كان الشيخ الخطيب فى طبقات مشائخ ابن حجر فهو فى طبقات الجمال الرملى من باب أولى لتأخره قليلا عن ابن حجر وإن اجتمعا فى بعض الزمن ولا ينافى ذلك حضور الخطيب فى درس الجمال الرملى لأن ذلك لما كان لوالده عليه من حقوق الشيوخة وقد رزق الخطيب رحمه الله فى كتبه الحلاوة فى التعبير وإيضاح العبارة كما هو مشاهد محسوس فى كلامه فى كتبه على أن الشيخ ابن حجر يوافق شيخ الإسلام فى أكثر المسائل والرملى يوافق والده فى أكثر مسائله بل جلّ مخالفته للتحفة يوافق فيها والده والخطيب الشربينى لا يكاد يخرج عن كلام شيخه شيخ الإسلام والشهاب الرملى لكن موافقته للشهاب أكثر من موافقته لشيخ الإسلام ولما سئل العلامة السيد عمر البصرى عن المغنى للخطيب والتحفة لابن حجر والنهاية للجمال الرملى يعنى فى موافق عبارتها هل ذلك من وقع الحافر على الحافر أو من استمداد بعضهم من بعض (أجاب) السيد عمر رحمه الله بقوله شرح الخطيب الشربينى مجموع من خلاصة شروح المنهاج مع توشيحه بفوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا وهو متقدم على التحفة وصاحبه فى رتبة مشايخ شيخ الإسلام ابن حجر لأنه أقدم منه طبقة ثم قال السيد عمر وأما شيخنا الجمال الرملى فالذى ظهر لهذا الفقير من سبره أنه فى الربيع الأول يماشى الخطيب الشربينى ويوشح من التحفة ومن فوائد والده وغير ذلك وفى الثلاثة الأرباع يماشى التحفة ويوشح من غيرها اهـ ما أردت نقله من فتاوى السيد عمر البصرى وأقول إن ابن حجر يستمد كثيرا فى التحفة من حاشية شيخه عبد[1] الحق على شرح المنهاج للجلال المحلى والخطيب فى المغنى يستمد كثيرا من كلام شيخه الشهاب الرملى ومن شرح ابن شهبة الكبير على المنهاج كما يقتضى بذلك السبر وهذا لا يغبر فى وجه ما سبق عن السيد البصرى لأن ابن شهبة من جملة شراح المنهاج وأيضا فقد قال فى خطبة شرحه استخرت الله تعالى فى النظر فيما يسر لى من شروح المنهاج وأن تنقى من محاسن أحسنها فوائد لحل ألفاظ الكتاب كافية ولا يزاد ما فيه من الكتب التى هى أنفس من الجواهر أو فيه مشيرا إلى ما يرد على الكتاب منبّها على ما هو أقرب إلى الصواب إلى آخر ما قاله ابن شهبة فشرحه حاو لشروح المنهاج والجمال الرملى كما قال السيد عمر لكنه يستمد كثيرا من شرح الإرشاد الكبير لابن حجر أيضا فهؤلاء الأئمة يستمد بعضهم من بعض اهـ كلام الفوائد وفيها ص ٢٠٩

[1] أى ابن عبد الحق

أن الجمال الرملى شرع فى تأليف نهايته فى شهر ذى القعدة الحرام سنة ثلاث وستين وتسعمائة وفرغ من تأليفها ليلة الجمعة تاسع جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة اهـ لكن فى عبد الحميد على التحفة (قوله عزمت ثانى عشر محرم سنة ثمان وخمسين وتسعمائة على خدمة منهاجه) ونقل عنه أنه فرغ من تسويد هذا الشرح عشية خميس ليلة السابع والعشرين من ذى القعدة سنة ثمان وخمسين وتسعمائة اهـ وقال الخطيب الشربينى أنه شرع فى شرح المنهاج عام تسعمائة وتسعة وخمسين اهـ نقل عنه أنه فرغ منه سابع عشر جمادى الآخرة عام ثلاثة وستين وتسعمائة اهـ وقال الجمال الرملى أنه شرع فى شرح المنهاج فى شهر ذى القعدة سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة اهـ ونقل عنه أنه فرغ منه ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة اهـ وعلم من ذلك أن تأليف النهاية متأخر عن تأليف التحفة والمغنى كما نص عليه ع ش وأن تأليف المغنى متأخر عن تأليف التحفة اهـ كلام عبد الحميد حرر وفى الفوائد وإذا اجتمع شيخ الإسلام وابن حجر والشمس الرملى والشربينى واعتمادهم لذى الرتبة أولى لأن زكريا رحمه الله كان فى غاية من الاطلاع على المنقول وابن حجر بمعرفته بالمدرك واعتماد ما عليه الشيخان والجمال الرملى بالتحرى فى النقل وتقرير كتبه من علماء الأئمة أهل مصر ومثله الشربينى لكنه كثيرا ما يقلّد شيخ الإسلام ومثله الشهاب الرملى اهـ كلام الفرائد وفى الفوائد ص ٣٨ ورأيت فى كتاب الصلاة من فتاوى السيد عمر البصرى ما نصه الشيخ ابن حجر بالغ فى اختصار هذا الكتاب يعنى التحفة إيثارا للحرص على إفادة الطلبة بجميع الشوارد وتكثير الفوائد والفرائد إلا أنه بلغ فى الاختصار إلى حالة بحيث لا يمكن الخروج عن عهدة مطالعته إلا بعد تقدم الإحاطة بمنقول المتقدمين ومناقشات المتأخرين الخ اهـ وفى الفوائد أيضا وفى ظنى أنى سمعت الشيخ سعيد سنبل يقول إن بعض الأئمة من الزمازمة تتبع كلام التحفة والنهاية فوجد ما فيهما عمدة مذهب الشافعى وزبدته اهـ وقالوا إن النهاية قرئت على المؤلف إلى آخرها فى أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها فبلغ صحتها إلى حد التواتر وإن التحفة قرأها المحققون على المؤلف الذين لا يحصون كثرة قال الكردى فى الفوائد ص٤٤ نقلا عن شيخه الشيخ سعيد سنبل المكى إن أئمة المذهب قد اتفقوا على أن المعول عليه والمأخوذ به كلام الشيخ ابن حجر والرملى فى التحفة والنهاية إذا اتفقا فإن اختلفا فيجوز للمفتى الأخذ بأحدهما على سبيل التخيير إلا إذا كان فيه أهلية الترجيح ثم قال ص ٤٦ والذى لدى الفقير أنه لا شبهة فى جواز الإفتاء بما فى التحفة والنهاية لمن لم يكن فيه أهلية الترجيح ما لم يكن ما فى التحفة والنهاية من قبل السهو ثم قال ص ٢١٠

بعد كلام كثير أن ما قاله شيخنا المرحوم العلامة الشيخ سعيد المكى من اعتماد ما فى التحفة والنهاية للمفتى وغيره بشرطه الذى نبهت عليه ظاهر لا يتوقف فى صحته وأما ما ذكره من عدم جواز الإفتاء والحكم بما يخالفهما فلا يظهر وجهه وأغرب من ذلك حكاية الاتفاق عليه اهـ

(استطراد)

قال فى الاتحاف ج ٢ ص ٢٩٧ الفصل العاشر فى ذكر بعض اصطلاحات الفقهاء الحنفية ينبغى التفطن لها وبيان ذلك أن المسائل المذكورة فى كتب أصحابنا على ثلاثة أصناف الصنف الأول ما روى عن متقدمى علماء المذهب كأبى حنيفة وصاحبيه وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد فى الروايات الظاهرة عنهم وهى ما فى كتب الأصول والمراد منه المبسوط وشروحه الثلاثة لشمس الأئمة الحلوانى ولشيخ الإسلام خواهر زاده ولفخر الإسلام البزدوى ويعبر عنها بظاهر الرواية والصنف الثانى ما روى عنهم بروايات غير ظاهرة فكالنوادر والآمالى وتعرف بالجرجانيات والهارونيات والكسائيات والرقيات وهى مسائل جمعها محمد بن الحسن فما كان فى دولة هارون الرشيد تعرف بالهارونيات وما أملاها فى الرقة وهى من مدن ديار بكر كان قاضيا بها تعرف بالرقيات ما استملاها منه تلميذه عمرو بن شعيب الكاسانى تعرف بالكسائيات وكلها منسوبة إلى محمد بن الحسن وما عداها تسمى غير ظاهر الرواية منها كتاب المجرد للحسن بن زياد ومنها رواية ابن سماعة والمعلى وغيرهم وهى روايات مفردة رويت عنهم وتسمى أيضا بالنوادر والصنف الثالث مسائل لم ترو عنهم لا فى ظاهر الرواية ولا فى غير ظاهر الرواية فاضطر المتأخرون واجتهدوا فيها مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصر ابن يحيى وأبى سعيد الإسكاف وأبى القاسم الصفار وأبى جعفر الهند اونى وأضرابهم وأول من جمعها فى كتاب الإمام أبو اليث السمرقندى جمعها فى كتاب النوازل والعيون ثم جمعها الصدر الشهيد فى واقعات الإمام الناطفى وفتاوى أهل سمرقند فترجم عما فى النوازل بباب النون وعما فى العيون بباب العين وعما فى الواقعات بباب الواو وعما فى فتاوى أهل سمرقند بباب السين وعما فى فتاوى أبى بكر محمد بن الفضل بباب الباء وهى المراد بالفتاوى حيثما وقع فى الخلاصة وهذا الصنف من المسائل إنما تعرف بالفتاوى لأن جمعها وقع بالفتوى بخلاف الأولين فإن غالبها بطريق الفرض والوضع والمتأخرون من أئمتنا لم يميزوا فى فتاواهم وجوامعهم بين هذه الأصناف بل أوردوها مختلطة إلا صاحب المحيط السرخسى فإنه ميزها فأورد مسائل الأصل أولا ثم النوادر ومنها المنتقى ثم الفتاوى بهذه العبارات وهو وضع حسن ([1])

---

(١)لكن صاحب الترشيح فى الفوائد المكية ص ٣٧ عن الكردى نفسه ما نصه ثم قال وعندى لا تجوز الفتوى بمايخالفهما بل بما يخالف التحفة والنهاية إلا إذا لم يتعرضا له الخ

وأغلب المتون كمختصر القدوري والكنز والوافى وغيرها مخصوصة بالصنف الأول أعنى مسائل ظاهر الرواية إلا نادرا من النوادر والفتاوى بخلاف الفتاوى والجوامع مثل فتاوى قاضيخان والخلاصة فإنها تشمل جميع الأصناف لكن الغالب فيها الصنف الآخر والله تعالى أعلم اهـ كلام الاتحاف وقال المحمصانى فى فلسفة التشريع فى الإسلام ص٣٢ أما تدوين المذهب الحنفى فكان الفضل فيه إلى الإمام محمد بن الحسن الشيبانى (١٨٩- ١٣٢ هـ) وأن الكتب التى دونها الإمام محمد على نوعين الأولى ما نقلها عنه الرواة الثقات وتسمى كتب ظاهر الرواية أو مسائل الإصول والثانية ما لم تأت برواية الثقات وتسمى كتب أو مسائل النوادر فكتب ظاهر الرواية ستة وهى المبسوط والجامع الكبير والجامع الصغير وكتاب السير الكبير وكتاب السير الصغير والزيادات وقد جمعت الستة فى كتاب الكافى[1] لأبى الفضل المروزى المعروف الحاكم الشهيد المتوفى ٣٤٤ هـ ثم شرح الكافى فى كتاب المبسوط بثلاثين جزءا لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسى المتوفى أواخر القرن الخامس للهجرة وعن كتب ظاهر الرواية أخذت جمعية مجلة الأحكام العدلية[2] أكثر المسائل التى دونتها أما كتب النوادر التى رويت عن الإمام محمد فهى كتاب أمالى محمد فى الفقه والكيسانيات الذى جاء برواية شعيب الكيسانى وكتاب الرقيات وهو يحوى المسائل التى عرضت عليه حينما ولاه الرشيد قضاء الرقة والهارونيات والجرجانيات وكتاب المخارج فى الحيل وزيادة الزيادات وكتاب نوادر محمد برواية ابن رستم وتعتبر من مسائل النوادر أيضا الكتب الأخرى التى رويت عن أصحاب المذهب ككتاب المجرد لأبى حنيفة برواية تلميذه الإمام حسن بن زيادة اللؤلؤى ولمحمد (أ) بن الحسن أيضا كتاب الرد على أهل المدينة وكتاب الآثار اهـ كلام فلسفة التشريع

وفى الاتحاف ص ٣٢٤ والمراد بالشيخين فى كتب أصحابنا (أى الحنفية) أبو حنيفة وأبو يوسف وبالطرفين أبو حنيفة ومحمد وبالصاحبين أبو يوسف ومحمد اهـ ومثله فى فلسفة التشريع أيضا ص ٣١ [3]

تم القسم الأول ويليه القسم الثانى وهو فى تراجم بعض أصحابنا الذين جاء ذكرهم فى شرح الملى وفيه فوائد كثيرة وفيه أيضا خاتمة فى سلسلة التفقه

والله سبحانه وتعالى أعلم





[1] كتاب الكافى محفوظ فى مكتبة مصر اهـ منه اهـ منه
[2] انظر الترشيح فى ٢٢٧
[3] الكوفيون) الذين دكرهم الشافعى رحمه الله فى باب الشفعة وغيرها أبو حنيفة ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وأصحابهما اهـ تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٢٨٤

(أ) رواه عنه الإمام الشافعى اهـ تاريخ أبى زهرة

فهرس الموضوعات للقسم الأول لرسالة التنبيه